


الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن
The Palestinian Independent
Commission for Citizens' Rights



**حقوق الإنسان في قوانين العقوبات السارية
في فلسطين
"دراسات وملاحظات نقدية"**

د. أمين مكّي مدني
سليمان الدحدوح

أ. د. محمد علوان
د. نبيه صالح

سلسلة مشروع "تطوير القوانين" (6)

**مقوق الإنسان في قوانبن المقوقات السارفة
فف فلسطين
"دراسات وملاحظات نقدفة"**

د. أمفن مكف مدنف
سلفمان الدحدوح

أ. د. محمد علوان
د. نبلفه صالح

سلسلة مشروع "تطوفر القوانفن" (6)

تعتبر مراقبة القوانين الفلسطينية والتأكد من موافقتها وانسجامها مع معايير حقوق الإنسان المتفق عليها دولياً من اختصاصات الهيئة الأصلية المنصوص عليها في قرار تشكيلها الرئاسي. وقد أولت الهيئة منذ بداية عملها أهمية خاصة لمراقبة ومتابعة مشاريع القوانين المعروضة على المجلس التشريعي، وذلك من خلال إخضاع هذه المشاريع للنقاش والدراسة والتحليل وإبداء الملاحظات عليها وعقد ورشات العمل واستضافة المختصين وأعضاء المجلس التشريعي وخلق جو من النقاش الإيجابي باتجاه تطوير وتحسين مواد هذه المشاريع. وفضلاً عن ذلك، تهتم الهيئة بمراقبة التشريعات السارية وإعداد دراسات حولها ورفع توصيات إلى المجلس التشريعي بشأن تعديلها أو إلغائها.

تتناول هذه السلسلة مشاريع قانون معينة أو أحد القوانين السارية أو مجموعة من التشريعات والقوانين التي تربطها وحدة الموضوع، وتعمل على تسليط الضوء عليها، من أجل الخروج بالتوصيات المناسبة بشأنها.

يشرف على هذه السلسلة ويحررها
المحامي عمّار الدويك

جميع الحقوق محفوظة

الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن

رام الله - تشرين الأول 1999

عناوين مكاتب الهيئة

غزة	رام الله	القدس
شارع الوحدة - مفترق الجلاء	مجمع مخمّاس التجاري ط6	ص.ب. 54627ش.الإذاعة
عمارة ضبيط - الطابق الثاني	هاتف: 2986958 - 2987536 - 2-972	
هاتف: 2824438-7-972	2960241 - 2960242	
فاكس: 2845019-7-972	فاكس: 2987211 - 2-972	
	ص.ب. 2264	

E-mail: piccr@piccr.org
Internet: <http://www.piccr.org>

المحتويات

1	المقدمة
3	ورقة أ. د. محمد يوسف علوان
21	ورقة د. أمين مكي مدنى
33	ورقة د. نبيه صالح
57	ورقة السيد سليمان الدحدوح

مقدّمة

قانون العقوبات هو القانون الذي يحدّد الأفعال أو الامتناع عن الأفعال التي تُعتبر جرائمًا في نظر القانون ويحدد العقوبات المقرّرة لها. والأصل في قانون العقوبات أن يوفّق بين مصلحة المجتمع في الحفاظ على النظام والأمن العامين ومصلحة الأفراد في صون حياتهم وحقوقهم وحرّياتهم.

لا يوجد قانون عقوبات موحدّ في فلسطين، وإنما هناك قانونيين مختلفين؛ ففي الضفة الغربية تطبّق المحاكم قوانين العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، وفي غزّة تطبّق قانون العقوبات الإنتدائي رقم 74 لسنة 1936. إضافة إلى ذلك تطبّق المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة أحياناً قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير لسنة 1979. وهذه الأوراق ستعالج قانوني العقوبات الأردني والانتدائي فقط، ولن تعالج قانون العقوبات الثوري.

يأتي نشر هذه الأوراق من باب إيمان الهيئة بضرورة تعميق البحث والدراسة وخلق أجواء نقاش إيجابية قبل الشروع في صياغة أو وضع أي تشريع أو تعديل تشريع قائم. والأوراق الواردة في هذا الكتاب هي حصيلة ورشتي عمل عقدتهما الهيئة في رام الله وغزّة بغرض مناقشة الدراسة التي أعدها الدكتور محمد علوان والدكتور معتصم مشعشع حول حقوق الإنسان في قوانين العقوبات السارية في فلسطين. وقد قامت الهيئة بنشر دراسة الدكتور علوان والدكتور مشعشع بشكل منفصل، أما

الورقة الأولى الواردة في هذا الكتاب فهي عبارة عن التقديم والعرض المختصر الذي قدّمه الدكتور محمد علوان في ورشتي العمل.

بقي أن نشير أن الآراء الواردة في هذه الدراسات تعبّر بالدرجة الأولى عن رأي كاتبها ولا تعبّر بالضرورة عن وجهة نظر الهيئة.

حقوق الإنسان في قوانين العقوبات السارية في فلسطين
أ.د. محمد يوسف علوان**

القسم الأول: الحق في الحياة والسلامة البدنية والحرية من الرق والعبودية

أولاً: حق الإنسان في الحياة

أوجبت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على الدول الأطراف فيها أن تضمّن قوانينها الداخلية نصوصاً تحمي الحق في الحياة. وهي تورد الحالات التي لا يعد فيها سلب الحياة الإنسانية انتهاكاً لحق الإنسان في الحياة، وعلى رأسها حالة الدفاع الشرعي.

1. عقوبة الإعدام:

يثار جدل كبير حول عقوبة الإعدام، وتكاد تنقسم الآراء إلى اتجاهين فقهيين يرى الأول إلغائها في حين يدافع الثاني عن الإبقاء عليها. أما النصوص الدولية ذات العلاقة بعقوبة الإعدام، فلم تذهب إلى حدّ المطالبة بإلغاء العقوبة، وإنما وضعت مجموعة من القيود والضوابط يتعين مراعاتها فيما يتعلق بعقوبة الإعدام.

* تم اعداد هذه الدراسة بالإشتراك مع الدكتور معتصم مشعشع أستاذ القانون الجنائي المساعد في جامعة آل البيت - الأردن. والنص الكامل لهذه الدراسة منشور في كتاب منفصل صادر عن الهيئة.
** أستاذ القانون الدولي في جامعة اليرموك، وعميد كلية الحقوق في جامعة فيلادلفيا.

وتتصرف هذه القيود والضوابط إلى الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، وإلى الأشخاص المحكوم عليهم بهذه العقوبة، وإلى الإجراءات الواجب اتباعها عند الحكم بها.

فيما يتعلّق بالجرائم المحكوم عليها بالإعدام فإنه لا يجوز فرض هذه العقوبة إلا على "أشد الجرائم خطورة" وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة. ويقصد بتعبير "أشد الجرائم خطورة" الجرائم المتعمّدة التي تسفر عن نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج بالغة الخطورة. أما في قانون العقوبات الفلسطيني (الانتدابي) رقم 76 لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة (يشار إليه فيما بعد بقانون سنة 1936) وقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية (يشار إليه فيما بعد بالقانون الأردني) فيبدو أن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام هي جرائم شديدة الخطورة.

بالنسبة للقيود المتعلقة بالمحكوم عليهم بعقوبة الإعدام، فإن الفقرة الرابعة من المادة (6) من العهد الدولي والفقرة الثالثة من الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، تتصان على عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام بالحوامل من النساء. وتتفرد "الضمانات" بحظر تنفيذ عقوبة الإعدام بالأمهات حديثات الولادة والأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية. ويثور التساؤل عن مدى مراعاة قانوني العقوبات لهذه القيود؟

تضمّن قانون العقوبات الأردني نصاً عاماً يمنع تنفيذ عقوبات الإعدام بالمرأة المحكوم عليها إذا كانت حاملاً، ولكننا لم نعثر على نص مشابه في قانون العقوبات لسنة 1936، وإن كانت المادة 215 من هذا القانون تتصّ على معاقبة المرأة الحامل التي تدان بجرم القتل قصداً بعقوبة

الحبس المؤبد عندما تكون عقوبة هذه الجريمة هي الإعدام، كما أن مادة أخرى تعاقب جريمة الجناية بالحبس المؤبد بدلاً من الإعدام إذا ثبت أن مرتكب الجريمة هي امرأة حامل.

من جهة أخرى أصدرت السلطة الوطنية الفلسطينية قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 6 لسنة 1998، والذي تقضي المادة 60 منه بوقف تنفيذ حكم الإعدام بحق النزيلة الحامل المحكوم عليها بالإعدام إلى ما بعد الولادة وحتى بلوغ الطفل سنتين من عمره. وأظن أنه نص يتفق تماماً مع المعايير المقبولة في حقوق الإنسان.

فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن المحكوم عليه بالإعدام، نجد أن قانون العقوبات لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة وقانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية قد خليا من أي نص من هذا القبيل. لكن قانون الأحداث الأردني الساري في الضفة الغربية حدّد سن المسؤولية الجزائية الكاملة بثمانية عشرة سنة، ومنع هذا القانون الحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة على من لم يبلغ هذه السن. أمّا قانون العقوبات لسنة 1936، فلم يتضمن نصاً خاصاً بهذه المسألة. كذلك لم يتضمن القانون أية أحكام خاصة بتنفيذ عقوبة الإعدام فيمن فقد قواه العقلية بعد صدور الحكم عليه.

أمّا ما يتعلق بالضمانات الإجرائية الخاصة بتنفيذ عقوبة الإعدام، فإن هذا النوع من الضمانات لا يدخل ضمن اختصاصاتنا في هذه الورقة، كونها لا تتعلق بالشق الموضوعي في القانون الجنائي وإنما تدخل ضمن أصول المحاكمات الجزائية (الشق الشكلي).

2. الانتحار:

يثار الجدل هذه الأيام حول موضوع الانتحار، ويطرح التساؤل فيما إذا كان قيام شخص بوضع حد لحياته يعتبر حقاً من حقوق الإنسان أم لا؟ في منطقتنا لا يمكن أن ننظر إلى موضوع الانتحار كحق من حقوق الإنسان، لكن في بعض البلدان يعتبر الانتحار من أهم حقوق الإنسان، وهو حق الإنسان في التصرف في جسده. وفي هذه المسألة تغلب بعض الدول الجانب الفردي، في حين أن بعض الدول تغلب الجانب الجماعي. إذا غلبنا الجانب الفردي فإن هذا يعني أن الانتحار حق من حقوق الإنسان، أما إذا غلبنا الجانب الجماعي لحق الإنسان في الحياة فمعنى ذلك أن الانتحار ليس حقاً من حقوق الإنسان. يعتبر قانون العقوبات لسنة 1936 محاولة الانتحار جنحة، في حين لا يعاقب القانون الأردني على الشروع في الانتحار. ويتفق القانونان في اعتبار التحريض والمساعدة على الانتحار جريمة يعاقب عليها، وإن اختلفا في تحديد العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

3. الاختفاء القسري:

يتصل موضوع الاختفاء القسري بحق الإنسان في الحياة. ويخلو قانون العقوبات الأردني وقانون سنة 1936 من نصّ بهذا الشأن، غير أن قانون مراكز الإصلاح والتأهيل لسنة 1998 يحوي عدداً من الضمانات الجديّة لمعالجة موضوع الاختفاء القسري. وقد طالبنا من خلال الدراسة باستحداث نصوص تعاقب على هذه الجريمة الجسيمة، وطالبنا كذلك باستثنائها من قانون العفو العام وعدم تسويقها في أي ظرف كان.

هناك موضوعات تتعلّق بحق الإنسان في الحياة لم نعالجها، وإنما إكتفينا بذكرها مثل عمليات نقل وزراعة الأعضاء، ومنع الحمل، والتعقيم الإصطناعي، وبنوك الأجنة، وقتل المرحمة، وترك المريض يموت موتاً طبيعياً بالإمتناع عن علاجه، والعمليات الصناعية لتحويل الجنس، والإجهاض وغيرها.

ثانياً : الحق في السلامة البدنية أو الجسدية:

1. حظر التعذيب:

بالنسبة لموضوع التعذيب، هناك اتفاقية دولية أعدت عام 1984 خاصة بمناهضة التعذيب والعقوبات القاسية والمعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية. ماذا عن موقف قانوني العقوبات في كل من الضفة الغربية وغزة إزاء هذه المسألة؟ اعتبر قانون العقوبات الأردني التعذيب الواقع من فرد بصفته العادية ظرفاً مشدداً في جريمة القتل. وقد انتقدنا هذا النص وتساءلنا لماذا لا يكون التعذيب ظرفاً مشدداً في جرائم أخرى مثل الإيذاء المقصود والإعتداء على العرض والدعارة والسرقة وغيرها. ويجرم القانونان التعذيب الواقع بغرض الحصول على إقرار أو بجرم أو على معلومات بشأنها. ويقضى القانونان بعدم جواز التدرّع بالأوامر الصادرة عن السلطة كمبررٍ للتعذيب لأنهما يشترطان في تبرير تنفيذ الأمر الصادر عن السلطة أن يكون مشروعاً.

تحظر إتفاقية مناهضة التعذيب الرسمي الذي يتم على يد موظف أو شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، وهذا ما اهتم به قانون العقوبات الفلسطيني دون قانون العقوبات الأردني، وينظر

القانونان إلى التعذيب كجُنحة في حين توجب الإتفاقية جعل التعذيب جريمة يعاقب عليها بعقوبة تتناسب مع طبيعتها الخطرة.

المقترحات:

1. أن يتم تشديد هذه الجريمة بحيث تصبح جنائية.
2. أن يتم النص على عدم سقوط الجريمة أو العقوبة طول حياة مرتكبيها.
3. أن يتم النص على معاقبة الموظف الذي علم بوقوع جريمة تعذيب ولم يبلغ السلطات المختصة بها.
4. وضع القيود على استخدام القوة في أماكن الاحتجاز.
5. المعاقبة على الشروع في جريمة التعذيب.
6. يشمل التعذيب حسب إتفاقية مناهضة التعذيب، أعمال الإكراه المادي والمعنوي. والقانونان يحصران التعذيب بأعمال الإكراه المادي، ونرى أن يستوعب القانون في صيغته القادمة كلا النوعين من الإكراه.

2. إجراء التجارب العلمية:

صورة أخرى من صور التعذيب وهي التي تتعلّق بإجراء التجارب العلمية أو الطبيّة. هنا طالبنا أن يتم تجريم هذه الأعمال وعدم إباحتها إلا في حالة الرضا المسبق من الشخص الواقعة عليه. لحسن الحظ أن المادة 16 من مشروع القانون الأساسي الفلسطيني تتضمن حظراً للتجارب العلمية أو الطبيّة.

ثالثاً : حظر الرق والعبودية والممارسات الشبيهة بالرق:

1. حظر الرق:

خلا القانونان من نصوص تجرّم الرقّ والممارسات الشبيهة بالرق والإتجار بالرقيق. في الأردن هناك قانون يعود إلى العشرينيات من هذا القرن يقضي بإبطال الرق، وقد تم الاستناد إليه في قضية أبو حجيل. نلاحظ أن الإهتمام تحول من منع الرق وتجارة الرقيق التي استؤصلت عموماً إلى إبطال الرق ومختلف الأعراف والممارسات الشبيهة. هذا موضوع كبير وبحاجة إلى معالجة خاصة.

2. حظر السخرة في العمل:

يتضمّن الدستوران الأردني والمصري نصوصاً خاصة بتحريم السخرة والعمل الإلزامي. من المؤسف أن مشروع القانون الأساسي الفلسطيني لم يتضمّن نصاً من هذا القبيل. غير أن قانون العقوبات لسنة 1936 جرّم في المادة 261 منه السخرة أو العمل القسري، وهذه المادة منقولة عن المادة 117 من قانون العقوبات المصري.

الإقتراح هو إعادة النظر في قانون العقوبات واستحداث نص بشأن تجريم السخرة أو العمل الإلزامي.

3. حظر القوادة وأعمال الدعارة:

بالنسبة إلى حظر القوادة واستغلال دعارة الغير، لن أتوقّف عند هذا الموضوع لأن القانونان فيهما من النصوص ما يفي بالحاجة.

الضمانات المتعلقة بالحرية والأمن الشخصي:

1. الضمانات المتعلقة بالمبادئ العامة:

هناك مجموعة من الضمانات التي تعتبر أساساً قوياً للقانون الجنائي بمجموعه. من هذه المبادئ مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ عدم رجعية النصوص الجزائية، ومبدأ عدم جواز المعاقبة على الفعل مرتين. كذلك من الضمانات المتعلقة بالضمانات العامة وجوب المثول للأحكام القضائية.

خلا قانون العقوبات لعام 1936 من النص على المبدأين الأول والثاني. غير أن مشروع القانون الأساسي الفلسطيني تضمّن نصاً خاصاً بمبدأ الشرعية، حيث تنص المادة 15 منه بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني. لكن من غير الواضح ما المقصود بالنص القانوني؛ هل هو قانون داخلي أم دولي؟ والحقيقة أن في المسألة نظر. وهل هذا النص القانوني يصدر عن السلطة التشريعية أم من الممكن في بعض الحالات أن يصدر عن السلطة التنفيذية؟ هذه أيضاً مسألة محل خلاف، لكن أظن أن هذا المبدأ يجيز في بعض الحالات الاستثنائية الخاصة أن تتقرر العقوبات من قبل السلطة التنفيذية.

بالنسبة لمبدأ شخصية العقوبة، ورد النص على منع العقوبات الجماعية في المادة 15 من مشروع القانون الأساسي الفلسطيني. التطبيق الأساسي لمبدأ شخصية العقوبة هو انقضاء العقوبة بالوفاة وهذا ما تضمّنه قانون العقوبات الأردني دون قانون العقوبات الفلسطيني. فيما يتعلّق بعدم جواز المعاقبة على الجريمة أكثر من مرة، فقد عالج القانونان هذه المسألة.

بالنسبة لتجريم الامتناع أو إعاقة تنفيذ الأحكام القضائية، فقد جاءت المادة 182 من قانون العقوبات الأردني واضحة جداً في هذه المسألة؛ حيث تعاقب الموظف العام الذي يستعمل سلطة وظيفته مباشرة أو بطريقة غير مباشرة ليعيق أو يؤخر تنفيذ قرار قضائي بالحبس من شهر إلى سنتين. بالمقابل، لا يوجد نص صريح بهذا الشأن في قانون العقوبات الفلسطيني. وأرى أننا أحوج ما نكون لوجود نص من هذا القبيل في المستقبل حينما يصاغ قانون العقوبات.

2. الضمانات ضد تعسف الإدارة:

هناك عدّة ضمانات يجب أن تتضمنها القوانين من أجل ضبط أو تقييد سلطة الإدارة في مواجهة الأفراد. تتمثل الضمانة الأولى في حظر استخدام القوة إلا في حدود القانون. نلاحظ أن التشريعات الجزائية تعاقب أعمال العنف التي قد تقع من السلطة العامّة، ويشدّد بعضها عقوبة الإيذاء عندما يقع من موظف، في حين يعتبر بعضها الإيذاء الواقع من الموظف جريمة خاصّة لها أركانها وعناصرها المستقلة التي تختلف عن أركان وعناصر الإيذاء الواقع من شخص عادي. ولم يأخذ قانونا العقوبات الأردني وقانون سنة 1936 بأي من الإتجاهين واكتفيا بالنص على الإيذاء الذي يقع من شخص عادي.

أقترح تجريم الإيذاء الذي يقع من الموظف العام الذي قد تتطّلب ممارسة سلطات وظيفته استخدام الجبر أو الإكراه، إلا أنه يقوم بأعمال عنف مقصودة ضد الأشخاص ودونما مبرر أو حاجة أثناء ممارسته لوظيفته أو بسببها.

الضمانة الثانية هي في حظر الحجز التعسفي. وقد ورد نص صريح في المادة 11 من مشروع القانون الأساسي الفلسطيني بشأن حظر الحجز التعسفي، وكذلك الدستور الأردني من قبل.

وحظيت الحرية الشخصية بالحماية الجزائية لقانوني العقوبات الأردني وقانون 1936 على السواء. وتجرّم نصوص هذين القانونين القبض والحبس الواقع من قبل موظفي السلطة العامة أو من أعضاء السلطة القضائية عندما يقع مخالفاً لأحكام القانون. أما من حيث العقوبة المقررة في هذين القانونين لجريمة حجز الحرية، فهي غير متناسبة مع جسامة الفعل. ومما يزيد الأمر سوءاً أن كلا القانونين اعتبرا فعل حجز الحرية جنحة عندما يقع من موظف، بينما يعد جناية خطف إذا كان مرتكبه شخص عادي. هذا الأمر بحاجة إلى إعادة نظر.

القسم الثاني: الحق في احترام الحياة الخاصة:

1. حرمة المسكن:

لم يفرد الدستور الأردني ومشروع القانون الأساسي الفلسطيني نصاً خاصاً بالحياة الخاصة، لكنهما تضمنا نصوصاً تتعلق ببعض جوانب الحياة الخاصة، كالحق في حرمة المسكن. وهنا نلاحظ فيما يتعلّق بجريمة حرمة المسكن أن بعض القوانين تعتبر جريمة إختراق حرمة المسكن إعتداءً على الحرية الشخصية في جميع الظروف، أما صفة الفاعل عندما يكون موظفاً عاماً فهي لا تشكل سوى سبباً مشدداً للعقوبات.

وتفرق قوانين أخرى بين الجريمة التي يرتكبها موظف عام وتلك التي يرتكبها شخص عادي. ويبدو أن القانونين المعنيين قد أخذوا بالاتجاه الثاني، وبالتالي فإن كلا القانونين يلبيان الحاجة إلى الحماية المنصوص عليها في المادة 12 من الإعلان العالمي والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

2. سرّية المراسلات والاتصالات:

هناك فرق بين اعتداء شخص عادي على سرّية المراسلات أو الاتصالات واعتداء موظف عام عليها. ونجد صدىً لهذه التفرقة في قانون العقوبات الأردني، أما قانون العقوبات لسنة 1936 فلم نعر فيه على نصوص تحمي سرّية المراسلات بشكل خاص وإنما احتوى على نص يعاقب كل من قام بإفشاء معلومات سرّية أوّتمن عليها تتعلق بمهنته أو وظيفته. ولا نعتقد بكفاية هذا النص لحماية سرّية المراسلات والاتصالات.

3. حماية الحق في الحديث والصورة:

يعتبر حماية الحق في الحديث والصورة من المواضيع الجديدة التي لم يتضمّن قانون العقوبات الأردني، ومن باب أولى قانون العقوبات لسنة 1936، نصوصاً خاصة بها. وبالتالي يجب على واضع قانون العقوبات الموحد الجديد معالجة هذه الموضوع، ويمكن الإفادة بهذا الشأن من المادة 309 و المادة 309 مكرّرة من قانون العقوبات المصري بصيغته المعدّلة.

4. الحماية ضد مخاطر استخدام الحاسوب:

أصبح استخدام الحاسوب يشكّل إمكانية لانتهاك كافة حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية. وبالتالي جاء إقتراحنا بأنه لا بدّ من إخضاع المعلومات الشخصية إلى تشريع ينظم جمعها وتسجيلها والإحتفاظ بها والإطلاع عليها، مع الإعتراف للشخص المعني بالحق في الإطلاع على المعلومات التي تخصّه وتصحيحها أو تعديلها إذا استدعى الأمر ذلك. وفي هذا الخصوص من المهم أن نستفيد من تجارب الدول الصناعية التي فطنت إلى أهمية توفير الحماية من مخاطر الحاسوب.

القسم الثالث: الحق في المساواة وعدم التمييز:

يُعتبر الحقّ في المساواة وعدم التمييز من أهمّ حقوق الإنسان إن لم يكن أهمّها على الإطلاق. وقد ورد نصّ خاص في المادة 9 من مشروع القانون الأساسي الفلسطيني بهذا الشأن. ويتضمّن القانونان مجموعة من النصوص تتصل بعدم التمييز. مثلاً الجرائم التي تتال من الوحدة الوطنية، حيث أفرد لها فصل خاص في قانون العقوبات الأردني أو تلك التي تعكّر الصفاء بين عناصر الأمة. وهناك مجموعة من النصوص تتعلق بالمساس بالدين أو التعدي على حرمة الأموات. ونجد نفس هذه المجموعة من النصوص إلى حد كبير في قانون العقوبات لسنة 1936.

الحقيقة أنّ الحماية من التمييز في القانونين تظلّ منقوصة إذا ما قورنت بالتدابير الداخلية المتخذة للقضاء على التمييز في بعض البلدان الغربية. هذا مع أننا أحوج ما نكون في البلدين إلى قواعد قانونية جزائية صارمة تعاقب التمييز الذي يستشري في البلدين على أكثر من صعيد. وقد عرضنا في الورقة إلى بعض تجارب البلدان الأخرى بشكل مختصر،

مثل تجربة فرنسا والولايات المتحدة وانجلترا، ووصلنا إلى ضرورة معالجة هذا الموضوع. وكذلك عرضنا لبعض أشكال التمييز ضد المرأة كحظر الفصل من الوظيفة أو العمل بسبب الحمل أثناء إجازة الأمومة أو الطفولة، وتعرضنا بشكل من الإيجاز إلى جرائم الشرف، وخاصة المادة 340 في قانون العقوبات الأردني التي تحظى في الوقت الحالي باهتمام خاص في الأردن.

القسم الرابع: الحريات الفكرية أو السياسية:

وقد عالجتنا ضمن هذا النوع من الحريات أربعة أشكال رئيسية من الحريات وهي: حرية الرأي والتعبير، وحرية المعتقد الديني، وحرية التجمع، وحرية الاجتماع.

1. حرية الرأي والتعبير:

يجب أن يقدم القانون الحماية لكل من الدولة والأفراد ضدّ التعسف في استخدام حرية الرأي والتعبير. وذلك عندما ينطوي هذا الاستخدام على مساس بسمعة الدولة وهيبته أو بسمعة أحد الأشخاص أو اعتباره. وما يهمننا في هذا الصدد هو الحديث عن حرية الأفراد. فموضوع حديثنا في هذه الورقة هو حقوق الإنسان، والدولة لها من يدافع عنها.

يوجد نصوص في قانون العقوبات تتعلق بتجريم المساس بسمعة شخص عادي، وهذه النصوص تقيد من حرية التعبير وتوجب إحترام حقوق الأفراد وسمعتهم، سواء كان هؤلاء الأفراد أشخاصا عاديين أم لا.

نلاحظ أن القانونين يفرضان عقوبة على تحقير شخص بسبب صفة رسمية يتمتع بها أشد من العقوبة المفروضة على تحقير شخص عادي. ونحن نرى في ذلك مساساً خطيراً بحقوق الإنسان وخاصة الحق في التعبير.

2. حماية حرية المعتقد الديني:

هناك نصوص خاصة في كل من الدستور الأردني ومشروع القانون الأساسي الفلسطيني بشأن حرية المعتقد. وقد ورد في قانون العقوبات الأردني وقانون سنة 1936 عدد من النصوص التي توفر الحماية المطلوبة لحرية المعتقد الديني، وذلك من خلال تجريم إهانة المعتقد الديني وحماية الحق في ممارسة الشعائر الدينية، إلا أن القانون الفلسطيني جرم أيضاً حمل أشخاص أو محاولة حملهم أو مساعدتهم على تغيير معتقدهم الديني أو طائفتهم الدينية إذا استغل ضعف هؤلاء الأشخاص أو حاجتهم لهذه الغاية.

3. الحق في حرية التجمع:

أغفل القانونان النصّ على تجريم الاعتداء على حرية الانتماء للجمعيات المشروعة. ونرى وجوب تجريم كافة ضروب الاعتداء على قرار الشخص بمحض إرادته الانتماء إلى جمعية ما، سواء كان ذلك من خلال استغلال النفوذ أو السلطة أو من خلال الوعد أو تقديم النقود أو الهدية.

4. الحقّ في حرّية الإجماع:

صدر قانون الإجماعات العامّة في كانون أول 1998 وذلك بعد مصادقة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية عليه. وأظن أن هناك حديث في الأردن لإعادة النظر في قانون الإجماعات العامّة لسنة 1953.

القسم الخامس : الحق في البيئة:

ساير مشروع القانون الأساسي الفلسطيني الاتجاه الحالي بشأن الاعتراف بالحق في البيئة. أما الدستور الأردني فلم يتضمّن أي نص من هذا القبيل. وبالنسبة لقانون العقوبات الأردني وقانون سنة 1936 فإنهما لا يفيان بالغرض بالنسبة لحماية الحق في البيئة.

هناك قانون في الأردن حول البيئة، ربّما هو الآخر لا يفي بالغرض بالنسبة للحق في البيئة. ولم أسمع أن هناك نية لإعداد قانون خاص بالبيئة في فلسطين.

القسم السادس : جرائم الحرب والجرائم ضد القانون الدولي:

تعاقب عدة قوانين داخلية جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وتجرّم بعض قوانين العقوبات خروقات القانون الدولي الإنساني. لا يتضمّن قانون العقوبات الأردني وقانون سنة 1936 أية نصوص من هذا القبيل، ولا يوجد قوانين خاصة بهذا الشأن؛ أي قوانين غايتها إنفاذ اتفاقيات جنيف.

التوصيات:

1. هناك عدّة نصوص في القانونين بحاجة إلى إعادة نظر. من هذه النصوص ما لا يحقق الحماية المنشودة، ومنها ما اكتفى بحماية جانب أو بعض جوانب حقوق الإنسان دون غيرها.
2. هناك إختلاف كبير بين قانوني العقوبات المطبّقين في الضفة الغربية وقطاع غزة فيما يتعلّق بعدد من المسائل الجوهرية. وبرأينا أن تطبيق قانوني عقوبات بينهما مثل هذا الإختلاف ضمن حدود دولة واحدة يؤدي حتماً إلى خلق مشكلات عملية على درجة كبيرة من الخطورة ويقوّض مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون.
3. أن القانونان يغفلان تجريم المظاهر الحديثة للإعتداء على حقوق الإنسان التي قد تتجم عن التطوّر العلمي والتقني، كاستخدام الحاسوب أو أجهزة التصوير أو التصنّت أو غيرها، مما يستدعي تدخلاً سريعاً من المشرّع لحماية حقوق الإنسان في هذا المضمار.
4. لا بد ونحن على أعتاب الألفية الثالثة أن يصاغ قانون عقوبات فلسطيني عصري يواكب قوانين العقوبات الحديثة؛ فهناك الكثير من المستجدات التي طرأت في مجال مكافحة الجريمة والتعامل معها في إطار إحترام حقوق الإنسان والحريّات العامة منذ نفاذ قانون العقوبات الأردني في عام 1960، ومن باب أولى منذ نفاذ قانون العقوبات الانتدابي في عام 1936.

ونشير في هذا الخصوص أنه تجري حالياً في الأردن مناقشة مشروع قانون جديد للعقوبات، نعرف أنه أعدّ على عجل ودون مشاركة القطاعات المختلفة المعنية، ونأمل أن لا يصار إلى إعداد مشروع قانون عقوبات فلسطيني بذات الأسلوب.

هذا ويظل أي قانون عقوبات، مهما بلغت درجة مراعاته لحقوق الإنسان، منقوصاً إذا لم يرافقه قانون للإجراءات الجزائية يراعي هذه الحقوق. فقانون العقوبات هو قانون قضائي لا سبيل إلى تطبيقه إلا بواسطة السلطة العامة، ولا بدّ من تحديد صلاحيات هذه السلطة ضمن القانون، وهنا يأتي دور قانون يُعنى بتنظيم الإجراءات الجزائية.

تعقيب على دراسة حقوق الإنسان في قوانين العقوبات السارية في فلسطين د. أمين مكي مدني*

نيابة عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان الذي يعمل في مجال التعاون الفني مع السلطة الوطنية الفلسطينية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التشريعات المتعلقة بذلك، يسعدني مشاركتكم في هذه الندوة الهامة الخاصة بواقع قوانين العقوبات المطبقة في كل من الضفة والقطاع والجهود المبذولة لتوحيد تلك القوانين وتأصيلها في ضوء الخصوصية الفلسطينية، ومراعاة مبادئ حقوق الإنسان الواردة في العهود والمواثيق الدولية. في هذا الصدد أود في البداية أن أشيد بالجهود المقدر الذي بذله الباحثان أ.د. محمد علوان ود. معتصم مشعشع في تناول هذه المسائل بأسلوب علمي شمل معظم الجوانب المتعلقة بالموضوع.

وإن كان لي أن أتناول تلك الدراسة بشيء من التعقيب، فأود بداية أن اتفق مع الباحثين في تأكيدهما على أهمية موازنة القانون الجزائي للمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. فالقانون الجنائي يجرّم كثيراً من الأفعال ويحرم الأفراد من حريّاتهم أو يفرض عليهم عقوبات أخرى، بغرض حماية حقوق وأمن وسلامة الآخرين ومنع وضبط الجريمة والحفاظ على استقرار المجتمع بصفة عامة. يقتضي هذا بالضرورة أن الأفعال التي يتمّ تجريمها لا بد وأن تقع ضمن هذا المفهوم، وأن لا تشمل أفعالاً يتمّ تجريمها لأغراض تقييد حريات الأفراد من أجل دوافع سياسية للبطش بالمواطنين أو إنزال عقوبات قاسية لا

* مستشار فني أول، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة. غزة.

تتناسب مع الفعل الذي يراد من تجريمه حماية المجتمع وردع الجريمة. كما يُعنى القانون الجزائي بتجريم الأفعال التي تصدر من السلطة العامة المناط بها تنفيذ القانون في حال تجاوزها للقانون أو إساءة استعمال سلطاتها بما يتنافى مع حقوق وحرّيات المواطنين.

فيما يخص مبادئ حقوق الإنسان، تشير مقدّمة الدراسة إلى أنّها اعتمدت على مشروع القانون الأساسي الفلسطيني الذي تمّت إجازته بالقراءة الثالثة ولم يتم إصداره بصورة نهائية. ولعل ما ورد في مشروع القانون في باب الحرّيات العامّة وفي الحرص على الانضمام للمواثيق الدولية يشكل أساساً للاهتداء في تأسيس مبادئ حقوق الإنسان في القانون الجزائي وغيره، كما ورد في الدراسة. في هذا الصدد قد يكون من المهم أيضاً الإشارة إلى ما ورد في هذا الشأن في وثيقة إعلان الاستقلال الصادرة في الجزائر في سنة 1988، والتي تعتبر مرجعية هامّة لتأسيس وتأسيس الدولة الفلسطينية وفق تراث وتطلّعات أبناء شعبها. ففي مجال حقوق الإنسان أوردت الوثيقة "أن دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا يطوّرون هويتهم الوطنية والثقافية، ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق، وتضامن فيها معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الإنسانية، في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على أساس حرية الرأي وحرية تكوين الأحزاب ورعاية الأغلبية حقوق الأقلية واحترام الأقلية قرار الأغلبية، وعلى العدل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامّة على أساس العرق أو الدين أو اللون أو بين المرأة والرجل في ظل دستور يؤمّن سيادة القانون والقضاء المستقل.... وتعلن دولة فلسطين التزامها بمبادئ الأمم المتحدة وأهدافها، وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان..."

فيما يخص منهج البحث، نرى أن الباحثين قد وُفقوا في اختيار منهج مناسب للدراسة وذلك بتناول ما ورد في الشريعة الدولية من مبادئ تتعلق بحقوق الإنسان، ومن ثمّ تناول ما ورد في القوانين السارية في الأراضي الفلسطينية بأسلوب نقدي يسعى إلى معالجة أوجه القصور في تلك القوانين وفقاً للمعايير الدولية، مما سوف يُعين الجهة المناط بها وضع القانون الجزائي الفلسطيني الموحد آخذة بعين الاعتبار ما جاء في المواثيق الدولية.

وفي هذا الصدد نوّد أن نورد الملاحظات التالية، علّها تُعين في إثراء الدراسة بما يحقق الغرض.

الحق في الحياة:

لا خلاف أن ما ورد في الدراسة حول عقوبة الإعدام وقيام بعض الدول بإلغائها ومحاولات دول أخرى السير في نفس الطريق، سواء كان ذلك بسبب عدم فاعليتها أو جدواها في ردع الجريمة أو باعتبارها عقوبة قاسية وغير إنسانية. ولكن لا بد هنا من وقفة حول موقف الدول الإسلامية التي تعارض إلغاء عقوبة الإعدام بسبب أحكام الشريعة الإسلامية التي ترى أن تلك العقوبة واجبة في بعض حالات الحدود والقصاص، علماً بأن القانون الأساسي ينصّ على أن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر أساسي للتشريع ويجوز عقوبة الإعدام. هذه مسألة جوهرية لا بد من أخذها بعين الاعتبار في إعداد القانون الموحد، علماً بأن مبادئ حقوق الإنسان الدولية لا تمنع عقوبة الإعدام بل تضع ضوابط وقيود في إجراءات تطبيقها.

وفيما يخص الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، ينبغي التأكيد على ما ورد في العهود الدولية على اقتصار تلك العقوبة على "أشد الجرائم خطورة"، وفي هذا يجب التنبيه إلى أن كثيراً من الدول، خاصة تلك التي تتسم نظمها بالشمولية، تبالغ في تجريم ومعاقبة معارضيها بعقوبات تصل إلى حدّ الإعدام بدعوى المساس بأمن الدولة أو تقويض النظام السياسي أو الاقتصادي، وما إلى ذلك من تعبيرات "أمن الثورة" و"تهديد النظام الاشتراكي" وخلافها من المسميات التي تنطلق من دوافع سياسية تسعى لتكريس السلطة الحاكمة، وليس من باب الحرص على حماية المواطن وأمن المجتمع. وفي هذا الصدد نتوقف عند فقرة وردت في الدراسة تقول أن القانون الأردني يعاقب بالإعدام على أفعال لا ينطبق عليها وصف "جرائم شديدة الخطورة" بموجب "قوانين خاصة"، وتستمرّ الدراسة لتضيف أن هذا الموضوع لا يعيننا لغاية هذه الدراسة، الأمر الذي يقتضي التوضيح.

وأخيراً يجب الأخذ بعين الاعتبار ما ورد في الدراسة عن القيود المتعلقة بتنفيذ عقوبة الإعدام على الأحداث والنساء ذوات الحمل أو حديثات الولادة وعلى مختلي العقل، وربّما على المسنين كما هو مأخوذ به في بعض النظم.

وفيما يخصّ الشروع في الانتحار، تكمن الصلة وراء تجريمه في دواعي النظام العام والقلق والتوتر الذي يسببه الانتحار للآخرين، خاصة الأقارب والمعارف. غير أنّ الكثير من النظم القانونية تسعى من خلال أحكام المحاكم إلى عدم فرض عقوبة حقيقية على من يشرع في الانتحار، بل تكفي بعقوبة مع وقف التنفيذ أو إجراءات التعهّد بحسن السير والسلوك أو الوضع تحت الرقابة، وذلك لأسباب منطقية واضحة.

غير أن الحديث عن الانتحار يقود إلى مسألة أخرى حيوية وهامة تسمى "موت الرحمة" Euthanasia وهي تتعلق بحالات المرضى بأمراض خطيرة ميؤوس من شفائها. يثور السؤال عما إذا كان الطبيب أو أي شخص آخر يمكنه وضع حدّ لحياة مثل ذلك المريض ولآلامه، حتى إن كان ذلك بناء على رغبة المريض. غني عن القول أنّ هناك موانع دينية وأخلاقية وإنسانية تحول دون قبول مثل ذلك الفعل، غير أنّ هذه المسألة مطروحة للنقاش بصورة مفتوحة في بعض دول الغرب، حتى أنّ القانون الهولندي يبيح مثل ذلك الفعل بشروط معينة منها تشخيص المرض بأنّ علاجه ميؤوس منه وأنّ الفعل قد تمّ بناء على رغبة المريض أو ذويه في حالة كونه غير قادر على التعبير عن إرادته. وبالطبع فإنّ الدين الإسلامي والعادات والتقاليد الشرقية أبعد من أن تصل إلى هذه المرحلة في وقتنا الحالي. وربما تجيء مسألة الإجهاض أيضاً في نفس الرتبة من منظور قيم المجتمع الشرقي، ما لم يكن ذلك ضرورياً للحفاظ على حياة الأم نفسها وليست لدوافع أخرى تتعلق مثلاً بالعار أو الشرف.

أما الموضوعات الأخرى التي أشارت إليها الورقة إشارة عامة وأضافت أن من الصعب الخوض فيها ضمن إطار الدراسة، فلا شك أنّ بعضها، مثل نقل وزراعة الأعضاء والتعقيم الاصطناعي وعمليات جراحة تحويل الجنس والإبادة الجماعية والإرهاب، تشكل قضايا حيوية سوف تثار عند أية محاولة لإصدار التشريع الجنائي، ما يعني أنّها جديرة بالنظر والبحث.

الاختفاء القسري:

تؤكد الدراسة أن موضوع الاختفاء القسري هو أحد أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في عالمنا المعاصر، خاصة ما ترتكبه العديد من الأنظمة من خلال أجهزتها الأمنية في اعتقال وحجز المعارضين السياسيين في أماكن غير معروفة والأوقات طويلة وتعريضهم للتعذيب والمعاملة السيئة دون الكشف عن مكان احتجازهم حتى لذويهم. كما ثبت في كثير من الأحوال أن المختفيين أو المحتجزين لا يسمع عنهم أبداً، ما يعني احتمال تصفيتهم جسدياً. لذا أولى المجتمع الدولي اهتماماً خاصاً بهذا المسألة في الإعلان الصادر من الأمم المتحدة والاتفاقية التي يتم إعدادها في هذا الشأن، الأمر الذي يجعل من الضروري أن يولي القانون الجنائي الاهتمام المناسب بهذه الجريمة وإنزال أقصى العقوبات بمرتكبيها. في هذا الصدد تجدر الإشارة أيضاً إلى ما جاء في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) الفلسطيني الصادر سنة 1998 بتحويل الوزير تحديد مراكز الإصلاح، وعلى ضرورة إيداع كل من يحجز أو يعتقل أو يتحفظ عليه أو تقيّد حريته وفق القانون في تلك المراكز، الأمر الذي يمنع أخذ الموقوفين إلى أماكن احتجاز أخرى.

السلامة الجسدية:

تناولت الورقة جوانب هامة تتعلق بحق المواطن في السلامة البدنية، وركزت على موضوع التعذيب باعتباره الأشد خطورة لما يترتب عليه من إهانة لكرامة الإنسان وتعرضه للآلام الجسدية والنفسية بغرض استنطاقه والحصول منه على اعتراف أو الإدلاء بمعلومات قد تتعلق بكشف الجريمة والإبلاغ عن الآخرين.

أولى المجتمع الدولي أهمية قصوى لهذه المسألة بالإشارة لها في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما أفرد لها اتفاقية خاصة هي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادرة في 1984. وحرصت تلك النصوص على منع التعذيب في جميع الأحوال وبلا استثناء، حتى في حالات الطوارئ أو الحرب، كما تحظر التعذيب في حالات الأوامر الصادرة بموجب أوامر عليا وينص على تجريم من قام بالتعذيب أو أصدر الأمر بذلك. وتلزم اتفاقية مناهضة التعذيب الدول الأطراف بضمان أن تكون أعمال التعذيب جرائم بموجب القانون الجنائي، وتوجب عقوبتها بعقوبات تتناسب طبيعتها الخطيرة. أوردت الدراسة التوصيات المناسبة للأخذ بها عند إصدار القانون الجنائي.

والحديث عن مناهضة التعذيب لا يقتصر فقط على التعذيب بالصورة المتقدمة، وإنما يشمل حسب ما ورد في العهد الدولي واتفاقية مناهضة التعذيب المعاملة الحاطة بالكرامة أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي هذا الصدد يلاحظ أن القانون الجزائي الساري في كل من الضفة والقطاع لا يتضمن العقوبات التي تفرضها الشريعة الإسلامية في جرائم الحدود والقصاص، وهذه مسألة قد تنشأ في المستقبل من بعض الجهات التي تدعو إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، الأمر الذي سوف يثير قضية ساخنة في مجال حقوق الإنسان هي مثار جدل في عدد من الدول الإسلامية والعربية.

من جانب آخر، هناك مسألتان هامتان ينبغي أن ينالا اهتماماً خاصاً سواء في نصوص القانون الجنائي أو تطبيقه على أرض الواقع في الدولة الفلسطينية. المسألة الأولى تتعلق بقضايا العنف الأسرى، أي ما

تتعرّض له المرأة من ضرب وقسوة من جانب الزوج أو الأب أو الأخ في القضايا الاجتماعية كالزواج والمهر والنزاعات الأسرية والخلافات حول الملكية والميراث. من المعروف أن النساء اللاتي يتعرّضن للعنف بالضرب أو سوء المعاملة لا يجدن الأذن الصاغية من جانب الشرطة والنيابة، حتى وإن نص القانون على ذلك. كما أن الكثير منهن لا يجرؤن حتى على تقديم شكوى خشية ما يترتب على ذلك من المزيد من المعاناة.

والمسألة الثانية تتعلّق بما يسمى "قضايا الشرف" التي تصل حدّ القتل، وعلى الرغم من ذلك ينجو مرتكبو تلك الجرائم من العقوبة أو يخضعون لعقوبات خفيفة لا تتناسب مع الجرم الخطير الذي ارتكبهوه وذلك انصياعاً لعادات وتقاليد لا صلة لها بالوقائع وتطبيق القانون.

التعسف في استعمال القوة وسوء استغلال السلطة:

بما أن الأجهزة المعنية بتنفيذ القانون في الدولة يناط بها في الأساس منع الجريمة وحماية المواطنين والتحقيق في مخالفات القانون، فينبغي أن تكون مدعاة للطمأنينة وأمن المواطن، بدلاً من أن تكون أجهزة قمع وتخويف المواطنين. وقد اهتمّ المجتمع الدولي بهذا الأمر بصفة خاصّة إذ أصدرت الجمعية العامّة للأمم المتحدة في سنة 1979 المدوّنّة الخاصة بقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بما في ذلك الشرطة، والذين يملكون صلاحيات الاعتقال والاحتجاز. وقد نصّت المدوّنّة على ضرورة الالتزام بالقانون واحترام وحماية الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان، وحظر استعمال القوة إلا في حالات الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لذلك، وعدم اللجوء إلى التعذيب في جميع الأحوال، وتوفير العناية الطبية والخدمات اللازمة للمحتجزين.

كما أصدر مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة في سنة 1990 المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون؛ تلزمهم باحترام القانون ومراعاة الظروف التي تستدعي ضرورة ذلك مع اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة. وتوصي تلك المبادئ الحكومات التكفل بمعاقبة الاستخدام التعسفي للقوة أو الأسلحة النارية أو سوء استعمالها خلافاً للقانون واللوائح، باعتبار ذلك جريمة جنائية ينبغي أن تتضمن في القانون الجزائي.

وكما ورد في الدراسة، ينبغي أن يشمل القانون الجنائي نصوصاً عقابية لسوء استغلال السلطة بصفة عامة في حال انتهاك حرمانات المساكن والتفتيش والاعتقال التعسفي وتقييد حرية التنقل والإقامة واحترام الحياة الخاصة للمواطنين.

كما ينبغي هنا الإشارة إلى القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة في سنة 1977 والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1990؛ والتي تعنى بحقوق السجناء وضرورة معاملتهم معاملة إنسانية وضرورة تكفل الدول بها في قوانينها وجعل مخالفتها جريمة يعاقب عليها القانون.

الحريات العامة:

تكفل العهود والمواثيق الدولية الحقوق الأساسية للإنسان دون تمييز لأي سبب كان. وتشمل تلك الحريات حرية الرأي والتعبير والعقيدة والتنظيم والاجتماع والتنقل والتملك والمشاركة في الشؤون العامة، وخلافها من

الحريات الأساسية. وتلزم تلك العهود الدول الأعضاء باحترام هذه الحريات وعدم تقييدها أو الحدّ منها حسبما ينظّمها القانون.

ويقتضي هذا بالضرورة أن لا يتضمّن القانون الجنائي أية قيود تجرّم ممارسة تلك الحقوق والحريات. ونجد أنّ كثيراً من النظم التي لا تلتزم بمبادئ الديمقراطية وسيادة حكم القانون واحترام حقوق الإنسان، تلجأ إلى مصادرة الحريات العامة وتجرّيم بعض النشاطات التي تعتبر ممارسات عادية لحقوق الإنسان. والأمثلة على ذلك كثيرة منها حظر تكوين الأحزاب والنقابات والجماعات وإصدار الصحف ومنع التجمّعات والمسيرات السلمية وتنظيم الإضراب عن العمل، كما تمنع أي نشاط أو أفعال أو أقوال تعتبر إثارة لكرهية معارضة للنظام السياسي القائم بأية صورة، وتلجأ في بعض الأحيان إلى التدرّج بإعلان حالة الطوارئ بدعاوى الأمن القومي لتبرير تلك الانتهاكات. ويعتبر أي فعل مخالف لتلك الإجراءات جريمة يعاقب عليها القانون. كما تلجأ بعض النظم إلى إنشاء المحاكم الخاصة ومحاكم أمن الدولة لقمع المعارضين.

لا شك أنّ مثل هذه الإجراءات والقوانين تُعتبر في حدّ ذاتها انتهاكات لحقوق الإنسان، ولا ينبغي استغلال القانون الجنائي لتجريم أفعال تُعتبر حقوقاً أساسية للمواطنين.

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ المذكّرة في تناولها لموضوع التجمهر غير المشروع لم تتعرّض إلى قانون الاجتماعات العامّة الذي صدر في ديسمبر 1998 ومدى أثره على الحريات العامّة، والجدوى في إصدار قانون خاص بالاجتماعات العامّة خارج نطاق قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية.

الخلاصة

هذه ملاحظات عامّة رأينا أن نوردها حول الدراسة ونضيف أنّ ما لم نعرض له في التعقيب رأينا فيه جهداً قيماً وتوصيات مفيدة للأخذ بها عند إصدار تشريع خاص بقانون العقوبات. ولا شكّ أنّ مداولاتكم اليوم سنتناول الكثير من الملاحظات الإضافية التي سوف تثري الحوار للخروج بتوصيات تساعد في الجهود الرامية إلى إصدار قانون جزائي يكفل حقوق الإنسان وفق المعايير الدولية ويحقق استقرار المجتمع وأمن وحرّيات وحقوق المواطنين.

تعقيب

الدكتور نبيه صالح

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه وبعد،

من الجدير ذكره أن الهدف من القانون الجنائي، بشقيه الموضوعي والإجرائي، هو حماية المصالح والحقوق اللازمة لقيام كل مجتمع من المجتمعات الإنسانية المعاصرة، سواء كانت هذه المصالح الاجتماعية من المصالح العامة التي تمسّ كيان الدولة والمجتمع، أم من الحقوق والحريات الفردية. ونرى أنّ دور القانون الجنائي هو الموازنة بين المصلحة الخاصة (مصلحة الفرد) والمصلحة العامة، بما يحقق أهداف المجتمع ويضمن استمراريته وفعاليته.

كما أنّ القانون الجنائي يؤدّي وظيفته ضمن إطار الدستور وعلى النحو الذي حدّده. ففي شقه الموضوعي، يلتزم القانون الجنائي بالمبادئ التي ينصّ عليها الدستور فيما يخص قواعد التجريم والعقاب والإباحة والمسؤولية، كما أنه يلتزم في شقه الإجرائي بالمبادئ الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات العامة.

وفي حدود هذا الالتزام، يصبح لكل من المشرّع الجنائي والقاضي الجنائي دوراً محدّداً. فالمشرّع يعمل على إقامة التوازن بين الحقوق والحريات الفردية من جهة وبين المصلحة العامة المتمثلة في الحفاظ

* مدرّس القانون الجنائي، كلية الحقوق - جامعة القدس.

على النظام العام من جهة أخرى. في حين يقوم القاضي بدور الحارس لهذه الحقوق والحريات.

لذا فإن كلاً من قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية، في ظل سيادة القانون، ليسا أداة قهر أو تحكم، إنما يهدف كلاً منهما إلى حماية الحقوق والحريات الفردية. فالدستور يحمي وبعد ذلك يتدخل القاضي لتأمين هذه الحماية والحفاظ عليها.

في هذه الورشة سنتناول مسألة الحماية الدستورية للحقوق والحريات الفردية في قانون العقوبات، وخاصة ما يتعلق بالتجريم والعقاب. لذا يجدر بنا أن نشير في بداية حديثنا عن هذا الموضوع إلى حرية الإنسان الشخصية. وهذه الحرية هي حالة أصيلة في كل إنسان، كما أنها سابقة على نشوء الدولة، ولا يصح القول أن الدولة وما يصدر عنها من دستور وتشريعات قد أعطت المواطن حريته وحقوقه الشخصية، إنما الصحيح أن الدولة مدينة في وجودها لمثل هؤلاء الأفراد. فسلطة الدولة بالنسبة لحقوق المواطنين وحرياتهم تقتصر على تنظيم مثل هذه الحقوق والحريات، بما يكفل التنسيق بين حقوق وحرية كل مواطن وحقوق وحرية سائر المواطنين الآخرين.

هناك ارتباط وثيق بين القانون الجزائي الموضوعي (قانون العقوبات) وحقوق الإنسان، حيث أن ما تضمنته قواعد التجريم والعقاب الداخلية والدولية، يجب أن تحاط بمجموعة من الضمانات، فإذا لم تتوفر كلاً من المعايير الداخلية والدولية لمثل هذه الضمانات، فإن ذلك يشكل اعتداءً على حقوق المواطن وحريته الشخصية. ومن الجدير بالذكر أن هناك العديد من الحقوق والمصالح التي حماها المشرع الجنائي، وهي الحقوق والمصالح اللازمة لبقاء جميع المجتمعات المتحضرة، فإذا وقع أي فعل

يشكل اعتداءً على مثل هذه الحقوق والمصالح فحينئذ ينشأ للدولة حقّ عقاب الشخص المعتدي.

ومن أهمّ هذه الحقوق، الحقّ في الحياة، والحقّ في سلامة الجسم أو البدن. ونرى أنّ الحقّ في الحياة، يُعدّ من أهمّ الحقوق للصيقة واللازمة لشخصية الإنسان، حيث لا يجوز للشخص أن يتنازل عن حقه في الحياة. فإذا قام شخص بالاعتداء على حياة إنسان آخر، فإنّ مثل هذا الفعل يشكل جريمة، ولن ينفع الجاني الدفع بأنّ مثل هذا الاعتداء قد تمّ برضا المجني عليه. وإضافة إلى اهتمام الموائيق والاتفاقيات الدولية بالحقّ في الحياة، نرى أيضاً أنّ التشريعات الداخلية، قد ضمّنت نصوصها مثل هذا الحقّ وأضفت عليه القدسية بحيث لا يجوز المساس به إلا في حالة توافر سبب من أسباب الإباحة. فإذا توافر أي من هذه الأسباب، فحينئذ تنتقي الصفة الإجرامية عن الفعل، بحيث يصبح فعلاً مباحاً بعد أن كان فعلاً مجرماً.

تعدّ عقوبة الإعدام من أهمّ العقوبات الماسّة بالحقّ في الحياة، ولكي لا تشكل عقوبة الإعدام اعتداءً على حق الإنسان في الحياة، فقد أحيطت بالعديد من الضمانات. من هذه الضمانات أنّ الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، هي الجرائم الأشدّ خطورة، ومن أهمها الجرائم المنصوص عليها في المادة (328) عقوبات أردني، والتي تتمثل في القتل المقصود والمشدّد إذا توافرت فيه الظروف التالية:

1. إذا ارتكب فعل القتل مع سبق الإصرار.
2. إذا ارتكب القتل المقصود تمهيداً لجناية أو تسهياً أو تنفيذاً لها.
3. إذا وقع فعل القتل على أحد الأصول (الأب أو الأم أو الجدّ أو الجدة).

كما نجد أن عقوبة الإعدام لا تنفذ إلا بحقّ الجاني الذي بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية. فإذا ارتكب الحدث جريمة عقوبتها الإعدام، فإنه لا يعاقب بالإعدام إطلاقاً، إنما يعاقب بعقوبة الاعتقال لمدة لا تتجاوز اثنا عشرة عاماً، وذلك نظراً لأنّ مثل هذا الحدث من نوي المسؤولية الجنائية الناقصة.

أما بالنسبة لتوقيع عقوبة الإعدام على المرأة الحامل، فنرى أن المادة (17) من قانون العقوبات الأردني قد نصّت علي وجوب استبدال عقوبة الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدّة في حال كون المتهم امرأة حامل. في حين نرى أن المادة 358 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نصّت على أنه لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام بالمرأة الحامل إلا بعد وضعها بثلاثة أشهر. وقد يبدو للوهلة الأولى أن هذين النصين متعارضين، ونرى أن تطبيق المادة 17 من قانون العقوبات تكون عند الحكم بالعقوبة أو قبل أن يصبح الحكم باتاً أو نهائياً، فإذا طعن بالحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى، فإن المحكمة تقوم بِنقض الحكم وإلغاء عقوبة الإعدام، ومن ثم الحكم بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدّة على المرأة الحامل بدلاً من عقوبة الإعدام. والهدف من ذلك هو الحفاظ على شخصية العقوبة، حيث لا يجوز أن يُصاب الجنين بأي أذى لارتكاب والدته جريمة تستوجب عقوبة الإعدام.

أمّا المادة (358) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإنّها تطبّق على الحكم البات والنهائي. فإذا صدر حكم بالإدانة وأصبح هذا الحكم باتاً ونهائياً، ثم تبين أن المرأة المحكوم عليها بالإعدام حامل، فحينئذ يُمنع تنفيذ عقوبة الإعدام على هذه المرأة إلا بعد أن تضع حملها بثلاثة أشهر. في حين أن هناك من ذهب إلى القول أنه في حالة تعارض نص في قانون العقوبات مع نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإنه

يصار إلى تطبيق النص الموضوعي (نصّ قانون العقوبات) وليس النصّ الإجرائي.

أما بالنسبة للقيود المفروضة على تنفيذ عقوبة الإعدام على الشخص الفاقد لقواه العقلية، فنرى أن الفقرة 1 من المادة 92 من قانون العقوبات الأردني قد نصّت على أنه "يعفى من العقوبة كلّ من ارتكب فعلاً أو تركاً إذا كان حين ارتكابه إياه عاجزاً عن إدراك كنه أفعاله أو عاجزاً عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله". يتبين لنا من هذا النص توافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية، وذلك لأنّ الجاني ارتكب فعله الإجرامي وهو يجهل كنه وطبيعة الفعل الذي ارتكبه.

لكن التساؤل الذي يثور هو هل نطبق عقوبة الإعدام على المحكوم عليه إذا فقد الوعي والتمييز بعد صدور حكم الإعدام بحقه؟ السائد في الفقه هو تطبيق عقوبة الإعدام في هذه الحالة، لأنّ هذه العقوبة هي عقوبة استئصال، سواء كان المحكوم عليه بعقوبة الإعدام إنساناً عاقل وسليم أم كان إنساناً مجنوناً ذو عاهة عقلية.

ونرى أن هناك مجموعة من الضمانات يجب توافرها واتباعها عند الحكم بعقوبة الإعدام. والواقع أن قانون أصول المحاكمات الجزائية (القانون الشكلي) هو الذي يحدّد ضمانات المحاكمة، حيث يشترط أن تكون المحاكمة عادلة وعلنية أمام المحاكم الجنائية المختصة. وهناك جانب في الفقه الجنائي يرى وجوب صدور حكم الإعدام من المحكمة المختصة بالإجماع، وهو استثناء من القاعدة العامّة التي ترى أن الحكم الجنائي يصدر بأغلبية أعضاء المحكمة المختصة، ونأمل أن ينصّ قانون العقوبات الفلسطيني القادم على هذه الضمانة.

كما نرى أن من أهم الأفعال الماسة بالحق في الحياة الانتحار. ويتمثل النشاط الإجرامي في الانتحار في صورتين هما: تحريض المنتحر على الانتحار، ومساعدته أو حمله على الانتحار. والواقع أن هناك فرق بين الحمل وبين التحريض. فالتحريض على الجريمة يعاقب عليه، حتى لو لم يفض هذا التحريض إلى نتيجة إجرامية معينة. في حين أن الحمل على الانتحار لا يعاقب عليه إلا إذا نجمت عنه نتيجة إجرامية ممثلة في الإيذاء أو العجز الدائمين.

تشرط أغلب التشريعات الجنائية الحديثة لقيام الحمل على الانتحار أن يؤدي نشاط الجاني المتمثل في الحمل أو المساعدة على الانتحار إلى إحداث نتيجة إجرامية، وهي وفاة الشخص المنتحر أو على الأقل إصابته بأذى بدني أو عجز دائم. فإذا لم تتحقق النتيجة الإجرامية، فحينئذ لا مجال للتجريم والعقاب. واختلفت التشريعات الجنائية فيما بينها فيما بينها في حالة أن يتخذ الحمل أو المساعدة على الانتحار شكل الشروع، إذ هناك جانب من التشريعات الجنائية لم يكتف بوقوع الشروع لغايات التجريم والعقاب، وهذا هو الاتجاه السائد، إنما يشترط أن ينجم عن هذا الشروع إيذاء أو عجز دائم. وفي المقابل هناك جانب من التشريعات الجنائية يكتفي بالتجريم والعقاب حتى لو لم ينجم أي إيذاء أو عجز عن الشروع في حمل أو مساعدة المجني عليه على الانتحار، لكن إذا نتج عن هذا الشروع عجز أو إيذاء دائم فإنه يعتبر في هذه الحالة عنصر تشديد للعقوبة فتصبح الحبس من 3 شهور إلى ثلاث سنوات، في حين إذا توافر الشروع المجرد فإن العقوبة تكون الحبس سنتان كحد أقصى. يأخذ قانون العقوبات الأردني بهذا الاتجاه، ويرى أن الإيذاء أو العجز الدائم الناجم عن الشروع في الانتحار، يشكل ظرفاً مشدداً. لهذا إذا ترتب على نشاط الجاني وفاة المنتحر فإنه يعاقب بالاعتقال من 3 - 15 سنة،

أي أنّ الحمل على الانتحار في هذه الحالة يشكّل جنائية. لكن إذا وقف الانتحار عند حدّ الشروع بحيث لم تتحقّق الوفاة لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، فإنه يعاقب بالحبس من ثلاثة شهور إلى سنتين، وهذا ما أكدته المادة 339 من قانون العقوبات الأردني في الفقرتين أ و ب. لهذا نرى أنّ قانون العقوبات الأردني لا يجرم الانتحار أو الشروع فيه، إنما نصّ على تجريم الحمل أو المساعدة على الانتحار. والسبب في ذلك أن من تهون عليه الحياة يهون عليه كل شيء.

التعذيب:

يعتبر التعذيب شكلاً من أشكال المساس بسلامة الجسم. ولو أمعنا النظر في نصوص قانون العقوبات الأردني، خاصة المادة 327 فقرة 4، نرى أنّ التعذيب يشكل ظرفاً مشدداً في جريمة القتل المقصود. فإذا قام الجاني بتعذيب المجني بقصد قتله، فإنّ الجاني يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبّدة. في حين إذا لم يتوافر لدى الجاني قصد القتل أثناء ممارسة التعذيب، لكن أدى التعذيب إلى وفاة المجني عليه، فإنّ تكييف الجريمة يكون الضرب أو الإيذاء المفضي إلى الموت، وفقاً لأحكام المادة 330 من قانون العقوبات الأردني.

تحظر التشريعات الجنائية الحديثة المساس بالجسم البشري، باعتبار أن هذا الجسم يخرج عن دائرة التعامل بين الأفراد. ونرى أنّ مبدأ عدم المساس بسلامة البدن يقتضي احترام الحقوق التالية:

1. يجب أن تقوم أعضاء جسم الإنسان وأجهزته بوظائفها على نحو طبيعي، وبالتالي فإن كل إخلال بالسير الطبيعي لهذه الأعضاء يجب أن يشكل اعتداءً على حق الإنسان وسلامة جسمه وبدنه.

2. للإنسان أن يحتفظ بكل أعضاء جسمه. ويتربّب على ذلك أن كلّ فعل من شأنه أن يؤدّي إلى بتر أي عضو أو انتقاص أي جزء من هذا الجسم يعدّ مساساً بسلامة الجسم.

أما التعذيب الواقع من قبل الموظّف العام بغرض حمل شخص على الاعتراف بارتكاب جريمة، فإنه يجب بداية عدم الاعتراف بصحة مثل هذا الاعتراف، لأنه انتزاع تحت تأثير الإكراه والتعذيب. كذلك يعتبر التعذيب مساساً بالسير الطبيعي لأعضاء الجسم، وبالتالي يجب أن يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

يجرّم قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 1936 أي إكراه مادي أو معنوي بغرض انتزاع اعتراف بارتكاب جريمة. في حين أن قانون العقوبات الأردني يعاقب على الإكراه المادي أو العنف القسري فقط، دون الإكراه المعنوي.

التجارب الطّبيّة:

كذلك قد تمثّل التجارب الطّبيّة أو العلمية الواقعة على الإنسان مساساً بسلامة الجسم أو البدن. وذكرنا سابقاً أن الحفاظ على سلامة الجسم من أهم الحقوق الفردية التي حماها المشرّع، وكل اعتداء عليها يشكل جريمة إيذاء مقصود. ونرى أن الإنسان الحي لا يصلح أبداً أن يكون محلاً للتجارب العلمية الاختبارية البحتة، وذلك لما فيها من اعتداء على حرمة الجسم وسلامته، كما أنّ فيها امتهان للكرامة الإنسانية. في حين أنّ العمليات الجراحية والعلاج الطّبي الذي يقوم به الأطباء يخرج من نطاق التجريم، حيث تعدّ سبباً من أسباب الإيحاء. وهذا ما أكدته المادة 62 الفقرة 2/ح من قانون العقوبات الأردني، التي تشير إلى أن

العمليات الجراحية والعلاجات الطبيّة التي تراعي أصول الفنّ وتجري برضا المريض أو رضا ممثليه الشرعيين، أو في حالات الضرورة تعتبر جائزة قانوناً وناقية لكل مسؤولية جنائية ومدنية، حتى لو نتج عن هذه العمليات مرض أو عاهة أو وفاة.

الضمانات المتعلقة بالأحكام والمبادئ العامّة في قانون العقوبات:

مبدأ الشرعية الجنائية:

الواقع أنّ هذا المبدأ لم يظهر إلا في الوقت الذي حدّدت فيه سلطات الدولة، بحيث تم فصل كل سلطة عن الأخرى. ويقوم هذا المبدأ على دعامتين هما: حماية الحرّية الشخصية، وحماية المصلحة العامّة. فقد أوضح هذا المبدأ الحدود للأفراد في تجريم الأفعال قبل ارتكابها، وذلك من خلال نصوص تشريعية تحدّد ما هو مشروع وما هو غير مشروع. أمّا حماية المصلحة العامّة فتتحقق من خلال إسناد وظيفة التجريم والعقاب إلى المشرّع، ذلك أن المصالح والحقوق التي يحميها قانون العقوبات لا يمكن تحديدها إلا بواسطة ممثل الشعب وهي السلطة التشريعية. وهذا ما أكدته المادة (3) من قانون العقوبات الأردني التي نصّت بأنه " لا يقضي بأية عقوبة لم ينصّ عليها القانون حين اقتتراف الجريمة، وتعتبر الجريمة تامّة إذا تمّت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة". في حين أنّ قانون العقوبات الفلسطيني لم يتضمّن مثل هذا النص.

ومن أهم المبادئ المستمدّة من مبدأ الشرعية مبدأ عدم رجعية النص الجنائي. ونرى أنّ مبدأ عدم رجعية النصّ هو الأصل في قانون العقوبات، ويقصد به أن النص الجنائي لا يسري إلا على الأفعال

المرتكبة بعد نفاذه. ويوجد استثناء على هذا المبدأ، وهو إذا كان القانون أصح للمتهم، وقد نصّ قانون العقوبات الأردني في المادتين (5 و4) على قواعد عامّة لتحديد القانون الأصح للمتهم. كذلك يسري النصّ الجديد بأثر رجعي إذا كان من شأنه إلغاء الصفة الإجرامية عن الفعل، وبالتالي يعود الفعل إلى أصله، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، حتى لو صدر حكم بات ونهائي في الفعل المكوّن للجريمة، وذلك وفقاً لما جاء في المادة (5) من قانون العقوبات الأردني. أما قانون العقوبات لسنة 1936 فلم يتضمّن مثل هذا النص، بالرغم من أن هذا المبدأ أصبح مبدأ عالمياً في جميع التشريعات الجنائية.

ومبدأ عدم رجعية النصّ الجنائي يرتكز على مبدأ الشرعية الجنائية، ذلك أن رجعية النص الجنائي تتناقض مع ما يتطلبه مبدأ الشرعية من إخطار سابق وصريح للأفراد بالتجريم والعقاب.

كما يجب أن نشير إلى مبدأ عدم جواز المعاقبة على الفعل الواحد مرتين، وهو من المبادئ التي تضمّنها القسم العام من قانون العقوبات. وهذا ما أكدته الفقرة 1 من المادة 58 من قانون العقوبات الأردني التي تفيد بأنه إذا صدر حكم نهائي بات، سواء بالبراءة أم بالإدانة، فإنه لا يجوز ملاحقة المحكوم عليه عن هذا الفعل مرّة ثانية. ورغم ذلك ترد على هذا الأصل بعض الإستثناءات، مثل الاستثناء المنصوص عليه في المادة 58 فقرة 2 من قانون العقوبات الأردني، وهو ما يسميه الفقه "الأثر المتراخي". وقد جاء النصّ عليه في القانون الأردني بشكل صريح، وبالتالي يجب احترامه حتى لو تعارض مع مبدأ حجّية القرار المقضي، بحيث يظل الجاني مسؤولاً عن جميع النتائج المترتبة على فعله مهما طال الزمن بين الفعل والنتيجة، بشرط توافر علاقة السببية بين الفعل وبين الأثر المتراخي المترتب عليه.

أما الاستثناء الثاني فيتعلّق بالحكم الجنائي الأجنبي. فقد نصّت المادة 12 من قانون العقوبات الأردني أنّ الحكم الجنائي الأجنبي الصادر في الجرائم التي يتناولها الاختصاص الإقليمي والعيني المنصوص عليه في المادة (9) ليس له حجية الشيء المقضي به، ولا يحول هذا الحكم الأجنبي دون محاكمة الجاني مرّة ثانية.

وقد نص قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 1936 في المادة 21 على مبدأ عدم جواز عقاب الجاني عن الفعل الواحد مرتين، واستثنى من ذلك حالة واحدة وهي إذا أدى فعل الجاني إلى وفاة المجني عليه.

كما أنّ من أهم ضمانات الحرّية الفردية للمواطنين، خصوصاً في حال نشوء حق الدولة في العقاب، مبدأ شخصية العقوبة. وهو من المبادئ العامة في التشريعات الجنائية الحديثة، ومضمونه أنّ العقوبة لا تمسّ غير شخص الجاني، سواءً كان هذا الجاني فاعلاً أم شريكاً أم متدخلًا. وهذا المبدأ ما هو إلا نتيجة لكل من مبدأي شخصية المسؤولية الجنائية وشخصية الدعوى الجنائية، ونرى أنّ شخصية العقوبة إنّما هي خاصية من خصائصها، لذا نأمل أن تضمّن جميع التشريعات الجنائية نصوصها مبدأ شخصية العقوبة الجنائية.

يعتبر تقييد حرّية الحركة والتنقل من أهم صور المساس والاعتداء على الحرّية الشخصية. وقد نصّت أغلب الدساتير الحديثة على حرّية الإقامة والتنقل؛ فالمادة 9 من الدستور الأردني نصّت في الفقرة 1 على أنه " لا يجوز إبعاد الأردني من ديار المملكة"، ونصّت الفقرة 2 بأنّه " لا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة ما ولا يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون".

يشمل الحقّ في حرّية الحركة الحق في الانتقال من مكان لآخر داخل حدود الوطن أو الخروج منه أو العودة إليه، دون تقييد أو منع إلا وفقاً للقانون. فلا يجوز منع الفرد من التنقل أو الإقامة في جهة معينة، كما لا يجوز إجباره على الإقامة في مكان معين أو إبعاده عن البلاد أو منعه من العودة إليها. أغلب التشريعات الجنائية الحديثة، ترى وضع قيود على حرية التنقل، بما يوفق بين مصلحة الدولة ومصلحة الفرد. ومن أهم القيود التي تحقق مصلحة الدولة، تقييد حرّية الشخص في مغادرة البلاد بهدف منع إفلات المجرم من العقاب، أو بغرض منع المكلف بالخدمة العسكرية من الهرب خارج البلاد.

ونرى أن التشريعات الجنائية الحديثة تجيز إبعاد الشخص الأجنبي أو إجباره على المغادرة، أما المواطن فلا يجوز إبعاده عن دياره، وهذا ما نصّت عليه أغلب الدساتير.

من أهم التشريعات التي تضمّنت نصوصها الجنائية حماية حرّية التنقل والحركة، قانون العقوبات السوري في المادتين 555 و556 الذي نصّ على تجريم الحرمان من حرية الحركة والتنقل. ونأمل أن يتضمّن قانون العقوبات الفلسطيني مثل هذا النص.

وهذا القول أكّدته محكمة النقض المصرية، حيث قضت "أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصنونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبّس لا يجوز القبض على أحد وتفتيشه أو حبسه أو تقييد حرّيته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي أو النيابة العامة، وأن كل اعتداء في غير الحالات التي يقررها القانون يعتبر جريمة".

ضمانات الحق في الحياة الخاصة:

من الجدير بالذكر أن الحقوق اللصيقة بالشخصية تهدف إلى كفالة واحترام كرامة الإنسان في جميع مظاهر وجوده. لذا يعتبر الحق في الخصوصية من أهم الحقوق اللصيقة بالشخصية. إذ من حق كل مواطن أن يحدّد كيف يحيا وكيف يعيش دون تدخل الغير في حياته، ومن حقه المحافظة على سرية خصوصيات حياته وعدم جعلها عرضة لألسنة الناس. ونأمل أن يتضمّن مشروع قانون العقوبات الجديد النص على حماية الحياة الخاصة، وخصوصا ما يتعلق بحمايتها من المظاهر الحديثة والمستجدة التي نشأت نتيجة التقدّم العلمي والتكنولوجي الحديث.

من أهم ضمانات الحق في الحياة الخاصّة، سرية المراسلات والاتصالات. إن المراسلات، مهما كان نوعها، هي ترجمة مادية لآراء وأفكار خاصة، لذا لا يجوز أن يطلع على هذه المراسلات غير المرسل والمرسل إليه. فإذا اطلع على هذه المراسلات غيرهما كان ذلك انتهاكاً لحرمة المراسلات والحياة الخاصّة. فالرسالة هي مستودع أسرار الأفراد وخصوصياتهم، ولا يجوز لأحد الاطلاع عليها أو على محتوياتها بغير موافقة الشخص المتعلّقة بحياته الخاصّة.

والسرّيّة في المراسلات مفترضة، سواء تعلّقت الرسالة بمسائل خاصّة أم بمسائل عامّة؛ فالرسالة تتعلّق بالمرسل وحده وتقع ضمن حق ملكيته وتدخل ضمن حياته الخاصّة، وليس لأحد اقتحام هذه الرسالة دون موافقة المرسل إليه أو رضائه. والعديد من الدول تعتبر حرمة المراسلات والمحافظة عليها وعلى سرّيّتها وعدم إخضاعها للرقابة إلا في الأحوال التي يعينها القانون من الحقوق الدستورية.

ولابد من التفرقة بين قيام شخص عادي بانتهاك سرية المراسلات وبين قيام موظف عام بذلك. إذ أن انتهاك الموظف العام لسرية المراسلات يشكل ظرفاً شخصياً مشدداً، لأن فعله يشكل بالإضافة إلى اعتدائه على السرية الخاصة للإنسان، اعتداءً أيضاً على دائرة البريد. وقد نصّ قانون العقوبات الأردني في المادتين 356 و 357 على تجريم الموظف الذي ينتهك سرية المراسلات بحيث يتلف إحدى الرسائل أو يفضي بمضمونها إلى شخص آخر غير المرسل إليه.

نأمل أن يتضمن مشروع قانون العقوبات الفلسطيني النصّ على تحريم انتهاك سرية المراسلات، وتشديد عقوبة الموظف العام الذي يقوم بذلك.

ومن أهم صور المساس بالحياة الخاصة أيضاً، حماية الحقّ في الحديث والصورة. ونرى أنّ حماية الحقّ في الحياة الخاصة تتطلب حماية حقّ الحديث الشخصي على اعتبار أنه شكل من المراسلات غير المكتوبة. وتجري المحادثات بين الأشخاص مباشرة، وقد تتمّ بطريقة غير مباشرة بواسطة الهاتف مثلاً. وتعدّ المحادثات شكلاً من أشكال ممارسة الحياة الخاصة، لأن الإنسان يتحدّث فيها عن نفسه أو عن غيره دون حرج أو خوف من تصنّت الغير عليه لأنها تتمّ بعيداً عن الآخرين.

نأمل أن يتضمّن قانون العقوبات الفلسطيني الجديد نصّاً على حماية الحياة الخاصة، بحيث يتناول هذا النصّ حماية المحادثات الشخصية بأنواعها من أي تصنّت غير مشروع، أو من الإفشاء بأي شكل من الأشكال دون موافقة صاحب الحديث.

أما الحقّ في الصورة، فنرى أنّ التقدّم التكنولوجي والتقني قد سهّل إمكانية التعديّ على الحياة الخاصة للآخرين، بحيث لم يعد الشخص

بعيداً عن عدسات التصوير. والحق في الصورة من الحقوق الاجتماعية الملازمة للإنسان، بموجبها يتميز الإنسان عن غيره من الأفراد. وهذا التمايز يمنح صاحب الصورة سلطة الاستثناء التي تمكنه من أن يختصّ بها وحده، وفي نفس الوقت يمنع الغير من مشاركته فيها. لهذا فإن حماية كيان الإنسان الأدبي يمتدّ أيضاً إلى حق الإنسان في صورته، سواء تمّ الاعتداء عليها عن طريق المحاكاة المادية بالتصوير الفوتوغرافي أو بالرسم أو بالوصف. لذلك لا يجوز نشر صورة الشخص دون موافقته.

للإنسان حقّ مؤكّد في صورته، بحيث يحقّ له دون غيره منع الآخرين من تصويره، وهذا الحقّ قديم يسير جنباً إلى جنب مع احترام الحياة الخاصة والحق في الصوت الإنساني والحق في الشرف والاعتبار. وهذا الحق ليس مستقلاً قائماً بذاته عن الحق في احترام الحياة الخاصة، وإنما هو مكمل له.

وقد فرّق قانون العقوبات المصري في المادة 309 بين أخذ الصورة أو نقلها في مكان خاص، وبين أخذها في مكان عام. واعتبر أن الحماية في المكان الخاص مطلقة، في حين خففها في المكان العام ونصّ على رضا صاحب الصورة رضاً ضمناً في الحالة الثانية. ونأمل أن يتضمّن قانون العقوبات الفلسطيني أحكاماً من هذا القبيل.

الحماية من المخاطر والآثار المترتبة على استخدام الحاسوب:

لقد أصبح الحاسوب في وقتنا الحاضر يستخدم في جميع نواحي الحياة، الأمر الذي أدّى إلى تعدّد وتنوّع الجرائم الواقعة عليه، أو الناشئة عن إساءة استعماله. وهذه الجرائم الناشئة عن الحاسوب منها ما يصيب

الأشخاص، مثل كشف أسرارهم المدوّنة في البيانات المختزنة في الحاسوب الآلي أو السطو على المؤلّفات العلمية، ومنها ما يصيب مخترعاتهم. كذلك هناك جرائم ناشئة عن الحاسوب تصيب الأموال، مثل السرقة والنصب والإتلاف، وهناك جرائم تصيب أمن الدولة مثل كشف الأسرار العسكرية أو أسرار الأمن الداخلي.

وإذا أمعنا النظر في المخاطر الناجمة عن استعمال الحاسوب، نرى أنّ هناك العديد من الدول الأوروبية والأمريكية قد عمدت إلى إصدار مجموعة من الأنظمة والقوانين لحماية الحقوق الشخصية. فمثلاً أصدرت فرنسا والنمسا وهولندا وإيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها تشريعات تضمّنت نصوصاً لحماية الحق في الخصوصية في برامج الكمبيوتر.

ونرى أنه لا بد من وضع مبادئ ومعايير عامة بحيث يتمّ النص عليها في التشريع الداخلي، مثل:

1. تجريم الغش في مجال المعالجة الآلية للمعلومات.
2. تجريم التزوير في مجال المعالجة الآلية للمعلومات.
3. تجريم أي إضرار بالمعلومات والبرامج.
4. تجريم إتلاف الأجهزة ووسائل الاتصال.
5. تجريم الدخول غير المشروع لنظام الحاسوب أو لشبكات المعلومات.
6. تجريم سرقة البرامج والمعلومات المعالجة معلوماتياً.
7. ضرورة وضع ضوابط وأحكام للتأكد من مصداقية المعلومات.

كما يتوجب أيضاً إضافة بعض النصوص إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية، حتى تتناسب مع الطبيعة الخاصة للجرائم التي ترتكب بواسطة

الكمبيوتر، وذلك حتى تتمكن العدالة من ملاحقة المجرمين وكشف الجريمة وضبط الجناة.

لكل ما تقدّم، نقترح على المشرّع الفلسطيني أن يتدخل لسدّ الفراغ التشريعي من أجل مواجهة الجرائم الجديدة الناشئة عن استخدامات الكمبيوتر.

الحق في المساواة وعدم التمييز أمام القانون:

يعتبر الحقّ في المساواة من أهم حقوق الإنسان التي نصّ عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد نص الدستور الأردني في المادة (6) الفقرة (1) على أن "الأردنيون أمام القانون سواء، لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات، وأن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين".

ويثور هناك خلاف بخصوص ما إذا كان تفريد العقوبة، أي منح القاضي صلاحية تحديد العقوبة ضمن حد أدنى وحد أعلى محدد في القانون، يتناقض مع مبدأ المساواة الذي يشترط عدم تفاوت الناس في المعاملة أمام القانون؟

إن تفريد العقوبة يتفق مع المصلحة العامة التي تتفق مع هدف القانون في مكافحة الجريمة، وتفريد العقوبة يتم وفقاً لمعايير مادية (موضوعية) تضع في حساباتها شخصية الجاني إضافة إلى عوامل أخرى مثل جسامة الجريمة والآثار المترتبة عليها.

من هنا نقول أن التفريد القضائي لا يخالف مبدأ المساواة، لأن القاضي بوصفه الحارس الطبيعي للحريات هو أفضل من يتولى التفريد.

والمقصود بالمساواة هنا المساواة في العقوبة المنصوص عليها في القانون، ونرى أن السلطة التي منحها المشرع للقاضي من أجل التفرقة بين المجرمين حسب ظروفهم الشخصية لا تلغي هذا المبدأ. كما نرى أن مبدأ المساواة أمام القانون ليس مطلقاً، إنما ترد عليه بعض الاستثناءات، مثل ما ورد في المادة (340) من قانون العقوبات الأردني. فالفقرة (1) من المادة المذكورة تؤكد العذر القانوني المعفي من العقاب للزوج إذا فاجأ زوجته أو إحدى أصوله أو فروعها في حالة تلبس مع شخص آخر، فقام بقتلها أو أحدهما. في حين منحت الفقرة (2) من المادة المذكورة عذراً مخففاً للرجل إذا فاجأ زوجته أو إحدى قريباته على فراش غير مشروع. وقد ورد الظرف المخفف أو المعفي نظراً لتوافر ثورة الغضب والاستفزاز لدى الزوج، الذي لم يستطع السيطرة على أعصابه فقتل زوجته وشريكها وهما في وضع غير مشروع أو مريب.

هناك العديد من التشريعات الأجنبية التي ساوت بين الزوج والزوجة في توافر العذر المحل أو المخفف. والسبب في تمييز قوانيننا بين الرجل والمرأة في هذا الخصوص، في رأيي، هو أن التشريعات في بلادنا أجازت للرجل الزواج لغاية أربع زوجات، وبالتالي من الممكن أن تكون المرأة التي قبض الزوج متلبساً معها زوجة أخرى له.

الحريات الفكرية:

نصت جميع الدساتير والتشريعات الجنائية الحديثة على الحريات الفكرية، مثل حرية الرأي والفكر والعقيدة وغيرها. فمثلاً تنص المادة (47) من الدستور المصري على أن "حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان

التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير وغير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون". كما نصّت الفقرة (1) من المادة (15) من الدستور الأردني على أن "تكفل الدولة حرية الرأي ولكل أردني أن يعبر بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا تتجاوز حدود القانون". ونأمل أن يتضمن مشروع العقوبات الفلسطينية النص على هذه الحريات لأنها ارتقت إلى مصاف المبادئ الدستورية.

حرية التجمّع:

نصّت أغلب الدساتير على حرية التجمّع واعتبرتها متعلّقة بالحقوق الشخصية الفكرية. كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 20 على حرية التجمع وحرية تأليف الجمعيات وكذلك المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ونصّت المادة 16 فقرة 1 من الدستور الأردني على أن "للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون". في حين نصّت الفقرة 2 من المادة المذكورة بأن "للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة". ونري أن كلا من قانون العقوبات الأردني والفلسطيني لم يضعوا نصوصاً تشريعية تجرّم الحرمان من الحق في تكوين الجمعيات والانتماء إليها، وهذا بدون شك مأخذ على كل من هذين التشريعين.

حرية الاجتماع:

نصّت المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحق في التجمع السلمي واشترطت أن يراعي في ممارسة هذا الحق عدم الإخلال بالأمن العام أو السلامة العامة أو النظام العام. ونرى أنّ قانون العقوبات قد يتدخل في ثلاث حالات فقط لتنظيم حرية الاجتماع، وهذه الحالات هي، أولاً: حالة التجمهر غير المشروع، ولا يعاقب كل من قانون العقوبات الأردني وقانون العقوبات الفلسطيني على اجتماع الأفراد حتى لو كان في الشارع العام، إنما يعاقبان إذا كان من شأن الاجتماع أن يخل بالأمن العام. ثانياً: في حالة الشغب وفقاً لنص الفقرة 3 من المادة 79 من قانون العقوبات الفلسطيني والفقرة 2 من المادة 164 من قانون العقوبات الأردني، حيث ورد في هذين النصوص أن التجمهر غير المشروع يعدّ شغباً عند شروع الأشخاص المتجمهرين في تحقيق الهدف الذي اجتمعوا من أجله. ثم ثالثاً: حالة الشغب المرافق للتخريب في الأموال، حيث نص قانون العقوبات الفلسطيني على هذه الصورة من الشغب واعتبرها جناية تتحقق عندما يقوم الأشخاص المتجمهرون بإتلاف الأموال أو إلحاق الضرر بها أو إتلاف وتخريب الأموال والمحلات.

حقوق الطفل:

هناك بعض الأحكام المتفرقة الخاصة بالأطفال في قانون العقوبات الأردني، إضافة إلى وجود قانون خاص هو قانون الأحداث رقم 24 لسنة 1968.

بعض هذه المواد تتعلّق بحقّ الطفل في الحياة، مثل المادة 332 التي اعتبرت أن قيام الأم بقتل طفلها حديث الولادة الناجم من سفاح أو علاقة غير مشروعة يشكل عذراً قانونياً مخففاً للأم. أما المادة 331 فقد نصّت على أن قتل الأم لوليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره لأسباب نفسية وبيولوجية يشكل عذراً قانونياً مخففاً أيضاً. أمّا قانون العقوبات الفلسطيني فقد نصّ في المادة 226 على أن قيام الأم بقتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره يعتبر من قبيل القتل الخطأ، والذي يعتبر جنحة فقط.

أما بالنسبة للإجهاض، فقد نصّ قانون العقوبات الأردني على جرائم الإجهاض في المواد 321-325، وقد جاء النص عليها تحت فصل جرائم الأخلاق والآداب العامة. ولو أمعنا النظر في قانون العقوبات الأردني لوجدنا أنه يفرّق بين الإجهاض الرضائي الذي يُعدّ جنحة وعقوبته الحبس ثلاث سنوات كحد أقصى، وبين الإجهاض غير الرضائي الذي اعتبره جناية عقوبتها الأشغال الشاقة لمدة لا تزيد عن عشر سنوات.

لكن إذا قامت المرأة بإجهاض نفسها من أجل الحفاظ على شرفها، فإنها تستفيد من العذر القانوني المخفف، كما يستفيد أيضاً من هذا العذر كل شخص يقوم بإجهاض إحدى قريباته حتى الدرجة الثالثة، إذا كان الغرض من الإجهاض الحفاظ على شرفها.

لا يفرّق قانون العقوبات الفلسطيني بين الإجهاض الرضائي والإجهاض غير الرضائي، ويعتبر الإجهاض جناية ويعاقب عليها بعقوبة الجناية حسب نص المادتين 175 و176.

إن هذه المواد تخالف ما أكده المبدأ الثاني من إعلان حقوق الطفل العالمي الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1959، إذ نص على أنه "يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح بالتشريع وبغيره من الوسائل الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نمواً سليماً في جو من الحرية والكرامة، وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية"

كذلك تكفل التشريعات الجنائية الحديثة حماية حقّ الطفل في سلامة جسمه وبدنه. فنظراً لضعف حالة الطفل الجسدية تولى التشريعات عناية خاصة لسلامة الطفل، وبعض هذه التشريعات يعاقب من تسبّب عن طريق استخدام العنف بوفاة هذا الطفل. وقد جاءت نصوص كل من قانون العقوبات الأردني والفلسطيني خالية من النص على تجريم أعمال العنف الواقعة على الأطفال.

وهناك إعلان خاص بالمبادئ الأساسية بحقوق الضحية صادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة المنعقد في مدينة ميلانو سنة 1985، حيث يذهب هذا الإعلان إلى وجوب التعامل مع ضحايا الأجرام بعطف واحترام، بحيث يسهل هذا الإعلان أمام الأطفال اللجوء إلى القضاء المؤدي إلى تعويض الأطفال ضحايا الأجرام والعنف، ويطالب هذا الإعلان باحترام خصوصيات الأطفال، بحيث لا يجوز التدخل في شؤونهم الخاصة أو إزعاجهم، كما يطالب هذا الإعلان باتخاذ الحيطة والحذر لتأمين سلامة الأطفال في حلهم وتنقلهم وذلك لغاية أن تصدر الأحكام في أسرع وقت ممكن.

أما بالنسبة لحضانة الطفل التي يحتاج إليها كل طفل في بداية حياته، فقد تمّ الإشارة إليها في المواد 145-166 من قانون الأحوال الشخصية

الأردني رقم (61) لسنة 1976. كذلك يعتبر كلاً من قانون العقوبات الأردني والفلسطيني عدم حضانة الطفل جريمة جنائية.

ومن أشكال التخلّي عن الحضانة في الوقت الحاضر بيع الأطفال، لهذا يتوجب على التشريعات المعاصرة أن تتضمن نصاً يجرّم ويعاقب كل من يحرص شخص على بيع طفله إلى مؤسسة أو هيئة، كذلك لا بد من وجود نص تشريعي يجرّم ويعاقب الشخص الذي يقوم ببيع ابنه أو أخيه الخ.

ومن حقوق الطفل الجدير بالحماية حقّ الطفل في التعليم. وقد نصّت الفقرة (2) من المادة (6) من الدستور الأردني على أن "تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين"

أما المادة (11) من قانون التربية والتعليم الأردني فقد نصّت على أن "يكون التعليم الإلزامي مجانياً في المدارس الحكومية". ولو أمعنا النظر في كل من قانون العقوبات الأردني والفلسطيني، نجد أنهما لم يتضمّنا نصوصاً تشريعية تجرّم الامتناع عن تعليم الأطفال.

لهذا نأمل أن يتضمن مشروع قانون العقوبات الفلسطيني نصوصاً تشريعية تجرم امتناع والدي الطفل أو وليه أو وصيه الشرعي من تعليمه خاصة في المرحلة الإلزامية (الأساسية).

الحق في البيئة:

الواقع أن دستور الأردن قد جاء خالياً من النص على حق المواطن في بيئة نظيفة وصحية، وبدون شك لم يتضمن كلاً من قانون العقوبات

الأردني واللسطيني نصاً يجرم البيئة غير النظيفة. ونرى أنه إذا لم يتضمن قانون العقوبات نصاً يجرم كل الأفعال التي من شأنها أن تلوث البيئة، فلا بد من صدور قانون خاص بالبيئة يتضمن نصوصاً تجرم الأفعال التي من شأنها تلويث البيئة. ومن أفضل القوانين التي تناولت البيئة بشكل عام قانون البيئة المصري الصادر سنة 1994.

تعقيب على دراسة

حقوق الإنسان في قوانين العقوبات السارية في فلسطين

سليمان الدحوح^١

تعتبر الدراسة أو البحث المعدّ من قبل الأستاذ الدكتور محمد علوان والدكتور معتصم مشعشع دراسة جيدة تصلح كمرجع يستقي منه المشرع الفلسطيني العديد من الأحكام. وتعتبر هذه الدراسة لبنة أساسية في إعداد مشروع قانون العقوبات. يتضح من هذه الدراسة أنها اهتمت بالدرجة الأولى بالنصوص التي تؤمّن سلامة الكائن البشري كفرد، وخاصة حقه في الحياة، وبيّنت جهات النظر المختلفة بشأن عقوبة الإعدام والقيود المتعلقة بهذه العقوبة.

ثم تناولت الدراسة موضوع الانتحار وبيّنت جهات النظر المختلفة حول مشروعيتها في القوانين المقارنة والقانون الفلسطيني والأردني.

ثم بيّنت الاتجاه العام في القانون الأردني والفلسطيني بالنسبة للخطف والتعذيب من قبل الجهات الرسمية أو من قبل الأفراد، وحظر الرق والعبودية والاتجار بالرقيق والسخرة، ثم انتقلت مرّة أخرى إلى حق الإنسان في الحرية والأمن الشخصي مبيّنة الضمانات اللازمة للإنسان في هذا الجانب، ثم تكلمت عن الضمانات اللازمة في مواجهة تعسف السلطة أو الإدارة.

^١ مستشار قانوني في وزارة العدل في السلطة الوطنية الفلسطينية.

بعد ذلك انتقلت إلى الحقّ في احترام الحياة الخاصة للإنسان؛ كحرمة المسكن وسريّة الاتصالات والمراسلات. ثم تابعت التعليق على النصوص المعمول بها في مسألة الحق في المساواة وعدم التمييز في الوظيفة العامة والمساواة الاجتماعية والاقتصادية.

ثم انتقلت إلى الحريّات الفكرية كحريّة الرأي والتعبير وحرّيّة العقيدة وحرّيّة التجمّع وعقد الاجتماعات العامّة، وحقوق الطفل كحقه في الحياة والحضانة والتعليم وحماية أخلاقه. ثم انتقلت إلى الحق في بيئة نظيفة، وجرائم الحرب والجرائم خلافاً للقانون الدولي.

الملاحظ على هذه الدراسة أنها اتجهت نحو دمج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في مشروع القانون، ومالت كثيراً نحو تقييد السلطة أو الإدارة في توقيع العقوبات على المجرمين، وحرصت على وضع ضوابط بالنسبة لأداء الأجهزة المختلفة الرسمية تجاه المواطن. ولا شك أنّ هذه الدراسة وضعت إطاراً جيداً في هذا الجانب يمكن أن يكون له تأثير في مشروع قانون العقوبات الموحد.

والحقيقة أنّ حماية حقّ المواطن في الحياة وسلامته في مواجهة الاختراقات أو التعديّات التي قد تقع عليه هو أمر مقدّس، وفيه مراعاة للظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية غير الطبيعية التي يمرّ بها شعبنا الفلسطيني. ولا شكّ أنّها تؤدّي في النهاية إلى تحقيق مصلحة اجتماعية.

ومع ذلك، كان لابدّ لهذه الدراسة من إيجاد توازن بين الاهتمام بحقّ الفرد في الحياة وبين تحقيق الأمن الاجتماعي والاستقرار والطمأنينة والحفاظ على النظام العام والمال العام. أو بين حقوق الإنسان الفردية

في مواجهة المجتمع الذي يعيش فيه وبين أمن الدولة وسلامتها. كذلك كان على الدراسة أن تركز على ضرورة عدم التعسف في استعمال الحق وضرورة حماية أموال الناس واحترام حق الملكية الخاصة وعدم الاعتداء عليها بالسرقة أو الغش أو الاحتيال أو الابتزاز أو التزوير. وكان لابد لها من الاهتمام بمصالح المجتمع والقيم الاجتماعية، علماً بأنه لا يوجد تناقض بين حماية مصلحة الفرد وحقه في الحياة وبين حماية المصلحة الاجتماعية؛ إذ أنها تؤدي جميعها في النهاية إلى تحقيق مصلحة اجتماعية واحدة.

وبالتالي فإن قانون العقوبات يجب أن يكون الحصن الحصين والدرع الواقي لحماية المجتمع كأفراد وكجمهور وكشعب وكأمم، وحماية حقوق المواطن ومصالحه كفرد مع مراعاة الحقوق والمصالح التي تهمّ المجتمع كله. فالمحافظة على حق المواطن الفرد في الحياة ومجموعة الحقوق الأخرى العائدة له مثلها مثل مجموعة الواجبات التي تفرضها الحياة الاجتماعية على الفرد نفسه. فهذان الأمران يتحكمان في توازن الحياة الاجتماعية، فإذا اختل التوازن بينهما اختلت الحياة الاجتماعية، فمال الجانب القوي على الجانب الآخر وعمت الفوضى والتسيب والانفلات.

من هنا تحتم علينا ضرورة الاهتمام بالقيم الاجتماعية التي تهمّ المجتمع ككل بقدر تركيزنا على المصالح الفردية. فقانون العقوبات غير مقتصر على نوع معين من الجرائم. ولا بدّ أن يكون هذا القانون صالحاً لمعالجة حق الفرد والمجتمع معاً. وانطلاقاً من هذه المقدمة أضيف إلى هذه الدراسة بأنه لا بد وان يراعى واضعو مشروع قانون العقوبات أموراً أخرى لم تكن واضحة في القوانين المعمول بها حالياً بالقدر الكافي، ومن هذه المسائل على سبيل المثال:

1. من أهم الأمور التي يجب إعادة النظر فيها تعديل بعض العبارات والمصطلحات التي تتضمنها القوانين الحالية وتتنافى مع الواقع الراهن الجديد، مثل (المندوب السامي) و (صاحب الجلالة) و (الحاكم العام) و (القائد العام)، والاستعاضة عنها بـ (رئيس دولة فلسطين) أو (الدولة الفلسطينية) وهكذا.
2. ضرورة تجريم أي اعتداء على أراضي الحكومة والأوقاف والمجالس المحلية وأملاك الدولة والطرق والساحات العامّة، أو استغلالها لمصالح خاصّة.
3. لا بد من إعادة النظر في الجرائم التي تقع على المواطنين من رجال الأمن، وخاصة ما يتعلق بالعقوبة.
4. يجب أن يتضمن المشروع نصاً يعاقب على الإخلال بعقود التوريد للإدارات الرسمية أو الغش فيها.
5. يجب أن يتضمن المشروع نصاً خاصاً بسرقة المكالمات الهاتفية أو البريدية أو أي شكل من أشكال المراسلات (الإنترنت).
6. يجب أن يتضمّن المشروع نصاً بخصوص تجريم "المعاكسات" التلفونية.
7. يجب أن يتضمّن مشروع القانون نصاً يجرّم من يتناول الطعام في المطاعم دون أن يدفع ثمنه.
8. لا بد وان يحتوي القانون على فصل خاص بإعطاء الشيك بدون رصيد.
9. يجب أن يتضمّن مشروع القانون نصّاً يحرم بيع الصور الفوتوغرافية للأجانب والسياح التي لا تعبر عن حقيقة حضارتنا ومستواها، بل تسيء لنا بحجّة أنّها تركز على عادات وتقاليد.
10. يجب أن يوضع تعريف لمعنى (العدو) وأن يوضع نص كامل عن التعامل مع العدو أو رعاياه أو وكلائه ومندوبيه أو أية هيئة أو شخص مقيم في بلاده.

11. يجب أن يكون هناك معنى لاصطلاح التجسس وتجريم التجسس والمعاقبة عليه.
12. يجب أن يتضمّن المشروع فصلاً خاصاً بجرائم أمن الدولة، سواء الواقعة زمن السلم أو زمن الحرب في الداخل والخارج .
13. يجب أن يكون هناك نص لحماية الشعارات الدولية، كشعار الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو أية شعارات دولية أخرى شبيهة، سواء من حيث استعمالها أو الإعتداء عليها أو الإضرار بها.
14. يجب أن يتضمّن المشروع بعض النصوص التي تنظّم إضرابات الموظفين.
15. يجب أن يكون هناك نصوص خاصة بسرقة الأسلحة والمفرقات والقنابل من قوات الأمن واستعمالها بنية التخريب في المباني العامة أو ذات النفع العام أو المعدة لإستعمال الجمهور كدور السينما.
16. يجب يكون هناك نصوص تجرّم سرقة الأموال المحجوزة أو الأموال المرهونة.
17. لا بدّ من وجود نصوص واضحة بالنسبة للسرقات التي تقع من الأصول على الفروع أو العكس ومن الزوج على الزوجة أو العكس، وإعطائها أحكاماً مفصلة مع مراعاة الظروف المحيطة.
18. يجب وضع نص قانوني يجرمّ عدم تنفيذ قرارات المحاكم أو أي حكم قضائي.
19. يجب أن يكون هناك نص يمنع تدخل الأجهزة المختلفة في الأمور التي تخرج عن نطاق اختصاصها.
20. يجب أن يكون هناك نص يمنع سلطات التحقيق من استعمال العنف في الوصول إلى الاعترافات.

21. يجب أن يتضمّن المشروع توضيح بعض الأمور والمسائل المستجدة على الساحة الفلسطينية، مثل نطاق تطبيق القانون من حيث المكان ومعرفة الحدود الإقليمية التي يطبق فيها.

كل هذه الأمور لم تكن واضحة في قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية أو القانون الإنتدابي المطبق في قطاع غزة، أو على الأقل ما هو موجود داخلها بالنسبة لهذه المواضيع جاء بنصوص عامّة غير محدّدة يختار فيها المشتغل في مجال تطبيق هذه القوانين، خصوصاً في معرض تكييف المسائل المعروضة عليه، وربما يضطر إلى اللجوء إلى القياس على أمور أخرى واردة في القانون، وهذا الأمر ممنوع في قوانين العقوبات.